بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق وضمانات المقبوض عليه (دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والمصري).

Rights and Guarantees of the Arrested (A comparative study between the Jordanian and Egyptian legislation) .

إعداد الطالب : حسن حسين الرفاعي

الرقم الجامعي

401220102

بإشراف

الاستاذ الدكتورمحمد الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

أيار(2015)

تفويض

أنا الطالب حسن حسين أحمد الرفاعي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات الجامعية أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العملية عند طلبها .

الإسم: حسن حسين احمد الرفاعي

التاريخ : 13 \ 5 \2015

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها حقوق وضمانات المقبوض عليه (دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والمصري) .

وأجيزت بتاريخ 13 \ 5 \2015 .

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الاستاذ الدكتور محمد الجبور	رئيسا ومشرفاً	.....
الاستاذ الدكتور عماد محمود عبيد	عضواً خارجياً	.....
الاستاذ الدكتور أحمد اللوزي	عضواً داخلياً	.....

شكر وتقدير

بعد الشكر لله مولاي وخالقي الذي منّ علي بإتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بخالص شكري وإمتناني لكل من ساعد بإتمام هذه الرسالة وأخص بالذكر:

أستاذي ومشرفي الاستاذ الدكتور محمد عودة الجبور حفظه الله على قبوله الإشراف على هذه الرسالة فكل الشكر والتقدير .

أستاذي الفاضلُ هذا الثناُءلكم فيضُ الينابيعِ والتوجيهِ تسقينا

أبدي احترامي لمنْ بالعلمِ سيرني ولاهُ ما عمّتْ الأفكارُ وادينا

مهما أقولُ فلن أوفيكَ حقكُم ياَمن بذلت الجهَد كي للوعيِ تُرسينا

كما اتقدم بالشكر لمن احتضنو العلم وعشقو الحياة وتغلبوا على مصاعب العلم ليحولو كل فشل إلى نجاح باهر يعلو في القمم

ولا يفوتني أن أشكر اهل العلم والتميز إلى الذين تعنوا بجهودٍ مضنية لقراءة الرسالة وتنقيتها من أجل أن تتم على أكمل وجه الأساتذه لجنة أعضاء المناقشة

ولا أنسى أن اشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة وسهل لي الوصول إلى مبتغاي ممن فاتني ذكرهم

كما لا يفوتي أن اقدم الشكر إلى افراد عائلتي جميعاً الذين وقفو معي طويلاً لأصل إلى ما وصلت إليه فلهم كل الشكر والإمتنان .

الإهداء

إلى النور الذي يضيء درب النجاح

أمي

إلى من هم أقرب إلى روحي

جدي وجدتي

إلى من بهم أستمد عزتي وإصراري

إخوتي

إلى من ساندني طيلة حياتي

خالي العزيز

إلى كل من ساندني في إتمام هذا الجهد

من الاصدقاء

الحاج عاصف البكري

إلى هذا الصرح العلمي الفتي الجبار

جامعة الشرق الاوسط

أهدي هذا البحث

فهرس المحتويات

الموضوع		الصفحة
تفويض	.....	ب
قرار لجنة المناقشة	.....	ج
شكر وتقدير	.....	د
الإهداء	.....	هـ
فهرس المحتويات	.....	و
الملخص باللغة العربية	.....	ط
الملخص باللغة الانجليزية	.....	ك
الفصل الأول ـ الإطار العام للدراسة	.....	1
ثانيا – مشكلة الدراسة	.....	3
ثالثا – أهمية الدراسة	.....	3
رابعا – أهداف الدراسة	.....	4
خامسا – حدود الدراسة	.....	5
سادسا – اسئلة الدراسة	.....	5
سابعا – محددات الدراسة	.....	6
ثامنا – المصطلحات الإجرائية للدراسة	.....	6
تاسعا – الإطار النظري للدراسة	.....	7
عاشرا – الدراسات السابقة	.....	7
احدى عشر – منهجية الدراسة	.....	8
الفصل الثاني القبض تشريعاً وفقهاً وقضاءً		9
المبحث الاول: مفهوم القبض في التشريع والفقه الجزائي الاردني والمصري	.....	9
المطلب الاول: القبض لغة .	.....	10
المطلب الثاني : القبض قانوناً وفقهاً .	.....	10
المطلب الثالث : مفهوم القبض في القضاء الجزائي.	.....	16
المبحث الثاني : الفرق بين القبض والإجراءات الشبيهة به .	.....	18

المطلب الاول: التمييز بين القبض والتوقيف أو الحبس الإحتياطي 19
المطلب الثاني: التمييز بين القبض والإستيقاف 22
المطلب الثالث: التمييز بين القبض والتعرض المادي. 27
المطلب الرابع : الإجراءات الإحتياطية التي تتخذ إزاء المشتكى عليه 31
الفصل الثالث إجراءات التحقيق الجنائي في مواجهة المقبوض عليه 34
المبحث الاول : التحقيق الجنائي في مواجهه المقبوض عليه. 35
المطلب الاول : ماهية التحقيق الإبتدائي وخصائصه 36
المطلب الثاني : أهمية التحقيق الإبتدائي. 40
المبحث الثاني : السلطات المختصة بأعمال الإستدلال. 43
المطلب الاول : المبادئ التي تحكم مرحلة جمع الاستدلالات 45
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال الإستدلال. 50
المطلب الثالث : الفرق بين أعمال الإستدلال والتحقيق الإبتدائي 54
المبحث الثالث : القواعد والإجراءات القانونية المتبعة في التحقيق التمهيدي في مواجهة المقبوض عليه. 56
المطلب الأول :الإجراءات المتبعة في مرحلة جمع الإستدلالات في مواجهة المقبوض عليه 56
المطلب الثاني : السلطات الإستثنائية للضابطة العدلية 62
الفصل الرابع الآثار المترتبة على المساس بالحقوق التي يتمتع بها المقبوض عليه 66
المبحث الأول : الحقوق التي يتمتع بها المقبوض عليه حال القبض عليه 67
المطلب الأول : حق المقبوض عليه في التعرف على هوية ملقي القبض 68
المطلب الثاني : حق المقبوض عليه في العلم بأسباب القبض عليه. 69
المطلب الثالث : حق المقبوض عليه في عدم إحتجازه 71

لفترة تزيدعن المدة المحددة قانوناً .
المطلب الرابع : حق المقبوض عليه في أن يصدر أمر القبض في مواجهته من السلطات المختصة وفي سلامة جسده 75
المبحث الثاني : ضمانات المقبوض عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق. 79
المطلب الاول : ماهية الإستجواب وأهميته وطبيعته 80
المطلب الثاني : ضمانات المقبوض عليه في الإستجواب. 84
المطلب الثالث : بطلان الإستجواب 91
المبحث الثالث : بطلان إجراءات القبض 93
المطلب الأول : ماهية البطلان 94
المطلب الثاني : حالات بطلان القبض 97
المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية عن إجراء القبض غير المشروع. 98
المطلب الاول : الجرائم المولدة للمسؤولية الجنائية ازاء القبض غير المشروع 99
المطلب الثاني : مسؤولية الضابطة العدلية ازاء تجاوزهم حدود القبض 102
الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات 106
الخاتمة 106
النتائج: 108
التوصيات 111
المراجع العربية 113
الرسائل العلمية والندوات 116
الدساتير والقوانين والأحكام القضائية والمواثيق الدولية 117
المواقع الإلكترونية 117

ملخص الدراسة

حقوق وضمانات المقبوض عليه دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والمصري .

إعداد الباحث : حسن حسين احمد الرفاعي .

إشراف الاستاذ الدكتور : محمد عودة الجبور .

إن موضوع الدراسة بعنوان حقوق وضمانات المقبوض عليه دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والمصري من المواضيع الهامة على الصعيد المحلي والدولي ، كونه يتعلق في المساس بالحقوق والحريات الشخصية والآثار المترتبة على المساس بهذه الحقوق .

فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وقانون الإجراءات الجنائية المصري على جملة من الحقوق والضمانات التي يجب إتباعها من قبل سلطات التحقيق أهمها ، حق المقبوض عليه في التعرف على هوية ملقي القبض، وحقه في سلامة جسده وحقه في معرفة أسباب القبض فور إلقاء القبض عليه .

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة تعريف القبض في القضاء والفقه والتشريع المقارن ، وتوضيح الفرق بين القبض والإجراءات الشبيهه التي تتداخل في مفهومه ومنها التوقيف والاستيقاف والحبس الإحتياطي والتعرض المادي .

كما تناول الباحث موضوع إجراءات التحقيق الجنائي وبيان السلطات الإستثنائية للضابطة العدلية ، وبيان أحكام الجرم المشهود والإجراءات التي تتخذها الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود وحالة الدخول إلى المساكن بطلب من صاحب البيت أو بدون طلب ، وأهم الفروقات بين أعمال الإستدلال وبين مرحلة التحقيق الإبتدائي .

كما حدد الباحث بعض من الحقوق التي يتمتع بها المقبوض عليه حال القبض عليه في التشريع المصري والاردني والضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الإبتدائي " الاستجواب" كما قام الباحث بتناول موضوع بطلان إجراءات القبض ، وحدد المسؤولية الجنائية التي تنجم عن القبض غير المشروع والجرائم التي تتولد نتيجة الفعل غير المشروع .

الكلمات المفتاحية: التشريع الاردني والمصري، الحقوق والحريات الشخصية، المحاكمات الجزائية الاردني، القبض في القضاء والفقه والتشريع المقارن.

Abstract

Rights and guarantees of the arrested comparison between the Jordanian and Egyptian legislation study.

Researcher: Hassan Hussein Ahmed Rifai.

The supervision of Prof. Dr. Mohammad al Jabour.

The subject of the study entitled rights and guarantees of the arrested comparison between the Jordanian and Egyptian legislation important topics at the local and international level, in terms of being prejudice to the rights and freedoms and personal implications of prejudice to study these rights.

Assets of Jordan's Criminal Procedure Law and the Law of the Egyptian criminal proceedings on a number of rights and guarantees that must be followed by investigating authorities the most important was the text , right arrested in the identification of lying arrest identity , and the right to the integrity of his body and the right to know the reasons for the arrest immediately after his arrest .

The researcher is addressed in this study the definition of arrest in the judiciary and comparative jurisprudence and legislation , and to clarify the difference between arrest -like actions that interfere in the concept , including the arrest and remand immobilization and physical exposure.

As the researcher subject of a criminal investigation procedures and the statement of the extraordinary powers of an officer of justice , and the statement of the provisions of the act and the actions taken by the judicial police in case of flagrante delicto by the case of access to housing at the request of the homeowner or without request , and the most important differences between the work of heuristics and the primary investigation stage.

The researcher identified some of the rights that the arrested enjoyed it anyway captured in the Egyptian and Jordanian legislation guarantees that the arrested enjoyed by him during the direct primary investigative procedures " interrogation " as the researcher to address the subject of invalidity of the procedures for arrest , and select criminal liability arising from the arrest illegal The crimes that are generated as a result of a wrongful act.

Key words: Jordanian and Egyptian legislation, rights and freedoms ,Jordan's Criminal Procedure Law, arrest in the judiciary, jurisprudence and legislation.

الفصل الاول

أولا – المقدمة : –

تعتبر المواضيع التي ينظمها قانون العقوبات الاكثر أهميةً وشيوعاً في المجتمع كونها تنظم العلاقات الانسانية بشكل عام حيث تتعرض نصوصها وموادها لذلك السلوك الإنساني الذي يبعد مرتكبه عن أصول الحياة الجماعية وما تفرضه من المحافظة على المجتمع ونظمه المختلفة، فقد جاء قانون العقوبات ليحدد ماهية الجرائم والعقاب عليها وجاء قانون اصول المحاكمات الجزائية ليحدد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وينظمها من بدايتها وحتى صدور الحكم من القضاء المختص .

ونتيجة لتطور المجتمع إتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات، الافراد فقد أخذت التشريعات على عاتقها مكافحة الجرائم المرتكبة من قبل الافراد والحد منها ، وبذات الوقت حمت التشريعات من التعرض إلى حرية الانسان بإعتبار أن الحرية الشخصية هي أغلى ما يملك الإنسان وهو حق مقرر وفقا للدستور ،وقد نصت عليه المادة (7) من الدستور الاردني "الحرية الشخصية مصونة" ، فهناك عدة إجراءات ومراحل للتحقيق الابتدائي في أية جريمة ترتكب فالقبض على المشتكى عليه هو إجراء من أجراءات التحقيق الإبتدائي وهو عبارة عن إجراء مقيد للحرية ، وقد وضع المشرع هذه الاجراءات بصورة محددة ومعينة للقبض والتوقيف والإستيقاف في سبيل الوصول إلى الحقيقة، واذا لم تستند الضابطة العدلية في القبض أو التوقيف أو الاستيقاف على اساس قانوني وفق أحكام القانون يصبح ذلك القبض الواقع على حريات الافراد الذين تم القبض عليهم تعدٍ على حرياتهم اثناء قيامهم بإجراءات التحقيق الإبتدائي ، مما يرتب البطلان والمسؤولية الجنائية تجاه أفعالهم.

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن إختصاص أفراد الضابطة العدلية يكون في مرحلة جمع الاستدلالات فقط، ولا يمتد هذا الاختصاص إلى التحقيق الإبتدائي ،ويكون الاختصاص

الاصيل في التحقيق هو للنيابة العامة لأنها هي من تملك حق تحريك دعوى الحق العام وليس أفراد الضابطة العدلية، ولكن المشرع يرى بأن افراد الضابطة العدلية هم جهاز يعاون النيابة العامة ولهم سلطات إستثنائية تخولهم اجراء بعض من إختصاصات النيابة العامة.

ومن اهم الاعتبارات التي دفعت المشرع الى إعطاء أفراد الضابطة العدلية سلطات استثنائية هي وحالة التلبس بالجنح التي تتطلب إتخاذ الاجراءات اللازمة بأقصى سرعة ممكنة[1]، وحالة وقوع جناية كإجراءات إحترازية لمنع هروب المتهم او المشتكى عليه أو الجاني.

وحالة جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الاداب ،وقد نص المشرع على الشروط الشكلية التي يجب أن يتخذها موظف الضابطة العدلية في حالة القبض على المشتكى عليه أن يتبعها حتى لا يدخل بنطاق بطلان الإجراءات.

وقد إهتمت التشريعات والمؤتمرات الدولية بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات لأن موظف الضابطة العدلية يقوم بدور هام يتمثل في التحري عن الجريمة وكشفها بغية الوصول إلى فاعلها[2].

فهنالك مجموعة من الحقوق إعترفت بها هذه التشريعات ونظمتها بنسب متفاوتة ، بينما إستظهرها الفقه واوصت بها المؤتمرات الدولية كحقوق ثابتة ومعترف بها للمقبوض عليه، منها ما هو لصيق بحق الدفاع ومنها ما تتطلبه ظروف سلب الحرية المؤقت ومنها ما يسهل مهمة مأمور الضبط في تنفيذ واجبه [3] .

لذلك كان من الضروري وجود ضمانات وحقوق للمقبوض عليه من شأنها أن تحميه ضد تعسف الاجهزة القائمة على التحقيق أو الجهاز الذي يقوم بإلقاء القبض على المتهم أو الجاني .

---

[1] السبكي،ممدوح – حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق – صفحة (ب) – دار النهضة العربية للنشر

[2] عبدالرؤوف، د.خلف الله – القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي الأنجلوسكسوني (دراسة مقارنة) – دار الفكر الجامعي – 2012 – ص(420)

[3] الجبور،د.محمد عودة – 1986 – الاختصاص القضائي لمأمور الضبط - الدار العربية للموسوعات الطبعة الاولى ص(312) .

ثانيا – مشكلة الدراسة :-

تكمن مشكلة الدراسة في مدى توافر الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليهم ضمن أحكام القانون الأردني ، كما تتمثل مشكلة الدراسة في السلطات الإستثنائية الممنوحة للضابطة العدلية فهل سلطاتهم مقيدة ؟ أم لهم كامل الحرية في التعامل مع المقبوض عليهم ؟.

فكثير من الأحيان قد يتجاوز أحد أفراد الضابطة العدلية حدود إختصاصهم ، كإستجواب المقبوض عليه من قبل أفراد الشرطة أو تركه محجوزاً لمدة تزيد عن الفترة المحددة قانوناً وهل لذلك أثر على صحة التحقيق وهل يترتب عليها البطلان أم لا ؟، مما يستدعي النظر في الضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليهم مقارنةً بين التشريع الاردني والمصري .

ثالثا – أهمية الدراسة :-

إن دراسة حقوق وضمانات المقبوض عليه في القانون المقارن تظهر مدى أهمية الموضوع ومميزاته وعيوبه من الناحية العملية ومن الناحية النظرية ومدى إحقاق العدالة وتطبيق القانون وارساء مبادئ العدالة في اجراءات التحقيق .

وتظهر الدراسة بعض أوجه النقص أو القصور إن وجدت في القانون ، وتكمن أهمية الدراسة ايضا كون مرحلة التحقيق الإبتدائي تعتبر القاعدة الاساسية التي ترتكز عليها الشكوى المعروضة أمام القضاء وبالتالي هي أداة مهمة من ادوات القضاء في تحقيق العدالة ، وتظهر الدراسة مدى مسؤولية الضابطة العدلية إزاء تجاوزهم حدود القبض على الأشخاص مرتكبي الجرائم ، ولعدم التعسف في إستخدام سلطاتهم لهم الممنوحة لهم بموجب القانون .

رابعا – أهداف الدراسة :-

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1-التعرف على ماهية القبض وتمييزه عن الإجراءات الشبيهه به ضمن أحكام القانون الاردني والمصري .

2-التعرف على الاحكام المتعلقة في القبض على المشتكى عليه ضمن أحكام القانون الاردني والمصري.

3- بيان السلطات الإستثنائية لموظفي الضابطة العدلية في إجراءات التحقيق.

4-بيان حقوق وضمانات المقبوض عليه حال القبض عليه وبعد القبض عليه .

5- بيان مسؤولية مأموري الضابطة العدلية ما بعد القبض على مرتكب الجريمة .

6- بيان أوجه القصور أو النقص في القانون الاردني من خلال المقارنة مع القانون المصري إن وجدت .

خامسا – حدود الدراسة :-

تتمثل حدود الدراسة في :

1-الحدود الموضوعية : وتتمثل بدراسة الاحكام القانونية للقبض على المشتكى عليه في ظل التشريع الأردني والمصري والمواثيق والإتفاقيات الدولية الموقعة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية.

2-الحدود المكانية: المملكة الاردنية الهاشمية .

سادسا – اسئلة الدراسة :-

من خلال مشكلة الدراسة لحقوق وضمانات المقبوض عليه فإننا نستطيع أن نطرح التساؤلات الاتية :

1-هل يوجد قيود على الضابطة العدلية بعد إجراء القبض على مرتكب الجريمة او المتهم ام لا؟

2-هل عالج التشريع الاردني الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليه ؟

3- هل هناك أثر على القضية المعروضة أمام القضاء عند إجراء قبضاً غير مشروع من قبل أفراد الضابطة العدلية؟

4- هل توجد نقاط ضعف أو نقص في التشريع الاردني من خلال مقارنته مع التشريع المصري أم لا ؟

5- ماهي الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليه بعد إلقاء القبض من قبل افراد الضابطة العدلية ؟

سابعا – محددات الدراسة :-

تقتصر هذه الدراسة على تحديد ماهية القبض على المشتكى عليه والفرق بينه وبين الإجراءات الشبيهة ، والحقوق والضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليه حال القبض عليه ومسؤولية الضابطة العدلية إزاء تجاوزهم حدود القبض على المتهم وتحديد أوجه القصور والنقص في مواد القانون لموضوع الدراسة .

كما تقتصر هذه الدراسة على تحديد ماهية بطلان إجراءات القبض والإستجواب والسلطات الإستثنائية الممنوحة لأفراد الضابطة العدلية .

ثامنا – المصطلحات الإجرائية للدراسة :-

المقبوض عليه : هو الشخص الذي تم إلقاء القبض عليه من قبل السلطات المختصة بذلك.

الجرم المشهود : هو الجرم الذي يشاهد حال إرتكابه أو عند الانتهاء من إرتكابه دون تحديد المدة بعد انتهاء الجرم .

مرحلة التحقيق الابتدائي : هي مرحلة تتم فيها جمع الادلة من قبل النيابة العامة كونها صاحبة اختصاص الاصيل بجمع الادلة والتحري عنها.

الضابطة العدلية : هي هيئة الموظفين التابعين للسلطة القضائية والذي يقع على عاتقهم تنفيذ القانون والمحافظة على الأمن والنظام ومنهم افراد الشرطة او الامن العام او الحكام الاداريون .

الاكراه : هو استخدام اساليب ضد المقبوض عليه بعد القبض عليه لجبره على الاعتراف بالجريمة.

اثار القبض : النتائج المترتبة نتيجة تقييد حرية المقبوض عليه .

تاسعا – الإطار النظري للدراسة :-

ستقسم الدراسة إلى خمسة فصول :

الفصل الاول ويشمل مقدمة الدراسة ومشكلة الدراسة واهداف الدراسة واهمية الدراسة وتساؤلات الدراسة ومنهجية الدراسة وحدود الدراسة ومحددات الدراسة والمصطلحات والدراسات السابقة .

الفصل الثاني فيتناول المقصود بالقبض وتمييزه عن الإجراءات الشبيهه .

الفصل الثالث فيتناول اجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة المقبوض عليه.

الفصل الرابع فيتناول الاثار المترتبة على المساس بالحقوق التي يتمتع بها المقبوض عليه.

الفصل الخامس يشمل الخاتمة والنتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة .

عاشرا – الدراسات السابقة :-

هناك عدة دراسات سابقة لموضوع الدراسة منها :

1-**الشيخ خليل ، عماد – 2006 – ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب (دراسة مقارنة)** وقد تحدثت هذه الدراسة بشأن أهم المسائل التي يمكن أن تثار بشأن سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي ، ودورها في تقدير الادلة كأساس تبنى عليه قرارات التصرف في التحقيق الابتدائي ، وتحدث الباحث عن حقوق وضمانات المتهم حين استجوابه .

وقد إختلفت هذه الدراسة في إظهار أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليهم منذ لحظة إلقاء القبض وحتى إرسالهم إلى المدعي العام لإكمال إجراءات التحقيق في مواجهته .

2- **عبدالرؤوف، د.خلف الله – 2012 – القبض على المتهم في ضوء الفقه والتشريع المصري والفرنسي والانجلونسكسوني دراسة مقارنة** ، وقد تحدث الباحث عن تعريف القبض وتمييزه عن التوقيف والاستيقاف والحبس الاحتياطي ، وتحدث ايضا عن القيود التي ترد على سلطة مأمور الضبط القضائي وضمانات المتهم خلال مرحلتي التحري وجمع الاستدلالات .

3- الشواربي, د.عبدالحميد – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي تحدث الباحث عن ضمانات التحقيق في مرحلة الإعداد للدعوى الجنائية ومنها الضبطية القضائية وواجبات مأموري الضبط وتلقي البلاغلات، وتحدث عن ضمانات التحقيق في حالة قيام مأموري الضبط بالتحقيق ومنها القبض على المتهم وتفتيشه وفي أحوال التلبس واثباته .

احدى عشر – منهجية الدراسة :-

سيتم بحث هذه المشكلة من الناحية النظرية والعملية ببيان أهم الاجتهادات القضائية لضمانات المقبوض عليه وفقا للمنهج الآتي :

1-المنهج الوصفي التحليلي سيتم التركيز على النصوص القانونية في التشريع الاردني والمصري ووصفها وصفا دقيقا وتحليل احكام قانون أصول محاكمات الجزائية الاردني وقانون الاجراءات الجزائية المصري والرجوع الى الدراسات السابقة والاجتهادات القضائية بالمتعلقة بموضوع الدراسة .

2- منهج التحليل المقارن سيتم التركيز على المقارنة بين أحكام القانون الاردني والمصري المتعلق بموضوع الدراسة من كافة جوانبه بهدف الوصول إلى تحليل نقاط الضعف بالقانون أو النقص ومعالجة مشكلة الدراسة، وستمتد المقارنة لتشمل العديد من التشريعات الجزائية الأخرى.

الفصل الثاني

القبض تشريعاً وفقهاً وقضاءً

يميز التشريع بين القبض بإعتباره إجراء فيه مساسا للحرية وبين أوضاع ومفاهيم قد تشتبه به، كونها تعتبر قيود ترد على حرية الأشخاص، ولإنه يتداخل في تعريفه إجراءات اخرى مثل التوقيف والحبس الإحتياطي والاستيقاف والتعرض المادي ،لذا يجب أن نوضح أوجه الشبه والإختلاف بين هذه الإجراءات التي تتشابه في مفهوم القبض ، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الاول مفهوم القبض في التشريع والفقه الجزائي الاردني والمصري ، والمبحث الثاني الفرق بين القبض والإجراءات الشبيهة في التشريعين الاردني والمصري .

المبحث الاول

مفهوم القبض في التشريع والفقه الجزائي الاردني والمصري

خلا كل من التشريع الاردني والمصري من تعريف واضح ودقيق للقبض ، ولذلك فقد إجتهد الفقه والقضاء على تعريف وبيان مفهوم القبض ، لذا سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الأتية :

المطلب الاول: القبض لغة .

المطلب الثاني : القبض قانوناً وفقهاً .

المطلب الثالث : مفهوم القبض في القضاء الجزائي .

المطلب الاول

القبض لغةً

القبض خلاف البسط قبضه يقبضه قبضاً وهي جمع قابض .

عن أبي الأعرابي [1] " تركت إبن ذي الجدين مرشه يقبضن أحشاء الجبان شهيتها" .

والإنقباض خلاف الإنبساط وقد أنقبض الشيء صار مقبوضاً وقَبَضَ الشيء أخذه و القَبْضُ أيضا ضد البسط وبابهما ضرب ويقال صار الشيء في قَبْضِكَ وفي قَبْضَتِك أي في ملكك و الاْنِقباضُ ضد الانبساط و اْنقَبَضَ الشيء صار مقبوضاً و القُبْضَةُ بالضم ما قبضت عليه من شيء ومنه في قوله تعالى سورة البقرة (والله يقبض ويبسط)[2] .

المطلب الثاني

القبض قانوناً وفقهاً

إجتهد الفقه الجنائي المصري والاردني في وضع تعريفات محددة للقبض ، وسوف نتطرق للتعريفات الواردة في الفقه الجنائي المصري والتعريفات الواردة في الفقه الجنائي الاردني في فرعين مستقلين وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول القبض في التشريع والفقه الجنائي المصري .

نصت المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه " .

---

[1] عبدالرءوف ، خلف الله – مرجع سابق – ص65

[2] سورة البقرة الآية (245) .

كما ونصت المادة (35) على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة بالمادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر . أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف. جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ".

نصت المادة(40) من ذات القانون على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا" .

يتضح من خلال النصوص السابقة أن المشرع المصري قد أعطى الحق لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم ، الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في أحوال التبلس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ويتم إلقاء القبض عليه فوراً دون الحاجة إلى طلب من النيابة العامة بإصدار أمر بالقبض عليه .

ولكن إن لم يكن هناك تلبس بالجريمة فقد وضع المشرع عدة شروط حتى يتسنى لمأمور الضبط إلقاء القبض على المتهم ومنها :

1–أن تكون حالة من الاحوال المبينة في المادة (34) من قانون الإجراءات المصري ، بمعنى أن تكون في حالة التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

2–أن توجد دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكابه جناية أو جنحة أو نصب أو تعدٍ شديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف .

3- أن يتخذ إجراءات تحفظية لازمة ضد من وجدت دلائل كافية على إتهامه وأن يطلب فوراً من النيابة إصدار أمر بالقاء القبض عليه .

كما قضت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لا يجوز القبض على أي انسان إلا بأمر من السلطات المختصة "، ونرى أن هذا هو الأصل أن لا يتم القبض على أحد إلا بأمر من السلطات المختصة ، ولكن القانون قد أورد بعض الإستثناءات على هذه القاعدة سيتم ذكرها لاحقاً .

وايضاً أوجبت المادة السابقة على أن تتم معاملة المقبوض عليه ، معاملة بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً ، وتعتبر هذه ضمانة حقيقية من ضمانات المقبوض عليه ، فالقانون قد إفترض ابتداءً براءة المتهم سندا للقاعدة القانونية (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فتجب معاملة من تم إلقاء القبض عليه معاملة حسنة غير مخالفة لحقوق الإنسان ، كونه من المحتمل أن يكون الشخص المقبوض عليه بريئاً مما أسند إليه .

هذا ما أجمعت عليه معظم التشريعات الجزائية العربية والأجنبية ، في حين أن التشريع الاردني قد نص في المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا من السلطات المختصة بذلك " ولم تنص على معاملة المقبوض عليهم معاملة حسنة وعدم إيذاؤهم بدنياً أو معنوياً .

التعريف الفقهي للقبض :

إجتهد الفقه الجنائي المصري بوضع تعريف محدد للقبض فقد عرفه بعض الفقهاء على انه

*القبض على المتهم يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الاجراءات ضده [1] .

*القبض إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه إحتياطياً أو الإفراج عنه [2] .

*القبض هو إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينة [3].

*القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك [4] .

*القبض هو الإجراء الذي يعد عملاً من أعمال التحقيق اصلاً والإستدلال استثناءً ، وصادر من سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي أو المحكمة ، يتضمن حرمان الفرد من حرية الغدو والرواح جبراً عنه ، دون أن يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينة ، بهدف عرض الفرد الذي توافرت أدلة قوية على إتهامه بإقتراف جريمة جسيمة فوراً وبعد سماع اقواله جملة بحد أقصى أربع ساعات [5] .

---

[1] عبالدستار، فوزية – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية للنشر – 1986 ص 270.
[2] اهرجه،مصطفى – المشكلات العملية القبض والتفتيش والدفوع والبطلان في ضوء الفقه واحكام النقض – دار المطبوعات الجامعية – 1992 ص12 .
[3] المرصفاوي،حسن – أصول الإجراءات الجنائية -1996 – ص290 .
[4] حسني،محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية للنشر – الطبعة الثالثة – 1998 – ص556.
[5] عبدالرؤوف،خلف الله – مرجع سابق– ص76 .

الفرع الثاني

القبض في التشريع والفقه الجنائي الأردني

نصت المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في الأحوال الآتية :

1–في الجنايات .

2–في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر .

3– إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة .

4– في جنح السرقة والنصب والتعدي ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف القيادة للفحش وإنتهاك حرمة الأداب .

نرى من خلال النص السابق بأن القانون أعطى صلاحية القبض لرجال الضابطة العدلية على المشتكى عليه التي توجد دلائل كافية على أنه مرتكب الجريمة وعلى إتهامه ضمن الأحوال المبينة في القانون .

وبعد إجراء القبض على المشتكى عليه تسمع أقواله مباشرة من قبل موظفي الضابطة العدلية ، ويتم إرساله خلال 24 ساعه إلى المدعي العام المختص، مع المحضر الذي يقوم موظفي الضابطة العدلية بتنظيمه سندا للمادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

كما ونصت المادة(103) من ذات القانون على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا من السلطات المختصة بذلك " .

ولأهمية القبض بالنسبة للحرية الشخصية فقد قيده القانون بقيدين هما :

1–قيد موضوعي : وهو يستلزم قيام دلائل قوية ومتماسكة على إتهام المشتبه به بإرتكاب الجريمة التي بينت أوصافها وجسامتها المادة (99) المذكورة [1] .

2–قيد شكلي : وهو القيد الزمني أي صلاحية الإجراء الذي لا يجوز أن يمتد لأكثر من 24 ساعة بالنسبة لموظفي الضابطة العدلية و24 ساعة بالنسبة للمدعي العام .

إجتهد الفقه الجزائي الأردني على وضع تعريف محدد للقبض فقد عرفه البعض على أنه :

* " تقييد لحرية المتهم بالإكراه واستعمال القوة اذا اقتضى الأمر ، ولا يكون القبض إلا تنفيذا لقرار صادر من جهة التحقيق الاصلية أو الإستثنائية "[2] .

*القبض هو الإمساك بالشخص إمساكاً مادياً وحجز حريته لفترة قصيرة من الوقت من قبل سلطة مختصة قانوناً [3] .

*القبض هو حجز لحرية الشخص الذي قامت به قرائن قوية على أنه فاعل الجرم وهو إجراء مؤقت يهدف جمع الادلة بحيث لا يجوز أن تتجاوز مدته بأي حال الأربع وعشرين ساعة ، وينتهي حكمه بوصول المقبوض عليه إلى يد القضاء الذي له الحق في إتخاذ قرار بتوقيفه اذا وجد لزوماً لذلك ، وإلا فيبقى ذلك الشخص معتبراً طليقاً ، لأن حرية الأفراد هي الاصل وحجز الحرية لا يكون الا بقرار صادر من مرجع مختص [4] .

*القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق الاولي الذي تملكه الضابطة العدلية في حالات معينة وعلى النحو الذي حددته المادة 99 من التشريع الاردني [5] .

*القبض هو الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته وحرمانه من التجول ، ويتسم هذا الاجراء بالخطورة لمساسه بأحد حقوق الإنسان ولما يتضمنه من إعتداء على الحرية الشخصية [1].

---

[1] ممدوح ،خليل البحر – مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني – دار الثقافة للنشر – 1998 – ص219 .
[2] استاذنا د.الجبور –محمد – الاختصاص القضائي لمأمور الضبط (دراسة مقارنة) – الدار العربية للموسوعات – ص299-301 .
[3] الكيلاني.فاروق – محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن – الجزء الثاني – الطبعة الثانية – سنة 1985 – ص52 .
[4] الجوخدار،حسن – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الثانية – دار الثقافة للنشر والتوزيع - 1997 – ص242 .
[5] العكايلة،عبدالله – الوجيز في الضبطية القضائية – الطبعة الاولى – دار الثقافأة للنشأر والـتوزيع – 2010 – ص555 .

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق ، ينطوي على حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة . ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة [2] .

المطلب الثالث

مفهوم القبض في القضاء الجزائي

بدايةً لا يوجد أي إشارة لتعريف القبض ضمن أحكام محاكم التمييز الأردنية ، لذا سوف نقوم ببيان تعريف القبض ضمن أحكام المحاكم في القضاء المصري ورأي الباحث في تعريف القبض وذلك على النحو الاتي:

مفهوم القبض ضمن أحكام المحاكم الجزائية .

عرفت محكمة النقض المصرية القبض بأنه" إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول دون أن يتوقف الأمر على قضاء فترة زمنية معينة ، ويعد هذا التعريف معياراً حقيقياً لحماية الحرية الشخصية من ثمة حرمان ، طال هذا الحرمان أو قصر ، فضلا عن ذلك يضع لنا هذا التعريف الخطوط الفاصلة بين القبض والاجراءات الأخرى إلا أنه اغفل عن تبيان الطبيعة القانونية للقبض" [3] .

وعرفت محكمة النقض المصرية القبض بأنه "عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية صرف ، للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولي... وهي احتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانوناً"[4] .

---

[1] ممدوح البحر – مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية – (مرجع سابق) – ص218.

[2] رفاعي ،سيد سعد – ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الإبتدائي – منشورات آل البيت – الطبعة الاولى – 1997 – ص 189 .

[3] مشار لهذا الحكم في مؤلف الدكتور خلف الله عبدالرءوف ، (مرجع سابق) (ص74) – النقض الصادر بجلسة 27\4\1959 ، ومجموعة احكام النقض ، س10 ، رقم 150 ، ص482 ، نقض صادر بجلسة 17\5\1966 – مجموعة أحكام نقض –س11 – رقم110 ص614 – نقض صادر بجلسة 9\6\1969 – مجموعة أحكام نقض – س20 – رقم218 – ص835 .

[4] حكم *محكمة النقض المصرية، 15 يونيو 1962م، مجموعة الأحكام، س 13 ، ص 207، مشار إليه في مؤلف الدكتور رءوف عبيد*، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1425 هـ - 2005 م، ص 329 .

كما عرفت محكمة النقض المصرية في قرار أخر القبض بأنه[1] "الإمساك بجسم الإنسان ومنعه من الاستمرار في طريقه وحرمانه من حرية الذهاب والإياب كما يريد" .

رأي الباحث في تعريف القبض .

من خلال تعريف الفقه الاردني والمصري للقبض على الاشخاص نرى بأنهم قد إتفقوا على أن القبض يتمثل في الإمساك والحرمان من الحرية وتقييد حريته من الحركة ،وإتفقوا أيضا في حالة إرسال المتهم أو المقبوض عليه إلى سلطة التحقيق ، وأن يتم إستجوابه قبل توقيفه أو حبسه إحتياطياً .

وقد إختلفوا بأن الفقه المصري لم يحدد مدة زمنية معينة لإبقاء المقبوض عليه محجوزاً ، أما الفقه والتشريع الاردني فقد حدد مدة زمنية وهي عدم إبقاء المقبوض عليه محجوزاً مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة .

وأيضا من خلال التعريفات الواردة في الفقه والقضاء المصري والاردني ، نجد بأنهم قد أغفلو بتعريفهم للقبض وجود السلطة الأمرة بالقبض على الاشخاص ، فمن هي هذه الجهات التي تأمر بالقبض على الأشخاص ؟

وايضاً من خلال التعريفات السابقة الذكر ، نرى بأن بعضها قد حدد بأن القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق الذي تملكه الضابطة العدلية أو مأمور الضبط القضائي ، فماذا يختلف عن إجراء جمع الإستدلالات ؟.

لذا ولكل ما تقدم يمكننا وضع تعريف للقبض من وجهة نظرنا بأنه : هو إجراء يجمع بين اجراءات التحقيق وإجراءات جمع الاستدلالات ، يصدر من سلطة مختصة بالامر بالقبض على شخص

[1] حكم محكمة النقض المصرية رقم 102 س13 الصادر بجلسو 1987/3/19 مشار إليه في مؤلف الدكتور ممدوح السبكي مرجع سابق ص224 .

معين قد إرتكب جريمة معينة ، يتضمن حرمانه من حريته الشخصية لمدة زمنية معينة، وإرسالة إلى المكان المختص لإستجوابه عن الجرم المسند إليه ، فإما أن يصدر أمر بتوقيفه أو بتركه حراً.

المبحث الثاني

الفرق بين القبض والإجراءات الشبيهة به

إن القبض هو حرمان الشخص من حريته وتقييد حركته لمدة زمنية معينة ،وهناك عدة إجراءات تتشابه مع القبض ولها معاني قريبة جدا من معنى القبض ومنها ، التوقيف والإستيقاف والحبس الإحتياطي والتعرض المادي ، لذا لابد من معرفة الفرق فيما بينهم لإبراز مفهوم القبض بشكل واضح فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول التمييز بين القبض والتوقيف والحبس الإحتياطي .

المطلب الثاني التمييز بين القبض والإستيقاف .

المطلب الثالث التمييز بين القبض والتعرض المادي .

المطلب الرابع : الإجراءات الإحتياطية التي تتخذ إزاء المشتكى عليه .

المطلب الاول

التمييز بين القبض والتوقيف أو الحبس الإحتياطي

التوقيف هو وضع المشتكى عليه في الحجز، خلال فترة التحقيق أو خلال جزء منها ، وهو أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات إحترام حرية الفرد ، وسلطة الدولة في العقاب ، بإعتباره إجراءً يتعرض لحرية المشتكى عليه قبل صدور حكم بات بإدانته[1] .

الحبس الإحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتم إيداع المتهم السجن خلال الخصومة الجنائية أو خلال جزء منها [2].

نصت الفقرة الاولى من المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على مايلي:

بعد إستجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة ، وستة أشهر في الجنايات الأخرى وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها مالم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة .

يتضح من خلال نص المادة السابقة الذكر أن المشرع الاردني قد أعطى المدعي العام الحق في إصدار مذكرة توقيف بحق الشخص الذي تم إلقاء القبض عليه من قبل أفراد الضابطة العدلية ، كما أعطاه الحق بتوقيفه بعد الفراغ من إستجوابه وليس قبل ذلك ، وقد إشترط مدة معينة لإبقاء موقوفاً حسب جسامة الجريمة المسندة إليه .

---

[1] ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة ومعاييرها – المعهد القضائي الاردني – 1997 – ص13

[2] رفاعي، سيد سعد – مرجع سابق– ص219 .

كما ونصت المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه :

يجوز لقاضي التحقيق بعد إستجواب المتهم أو في حالة هربه ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنه ، والدلائل عليها كافيه ، أن يصدر أمراً بحبس المتهم إحتياطيا .

ننوه بداية أن المشرع المصري قد إستعمل تعبير الحبس الإحتياطي ، وأن المشرع الأردني قد إستعمل تعبير التوقيف وأن هذين التعبيرين لهم ذات المعنى والدلالة ، وهو وضع المتهم او المشتكى عليه في السجن فترة تحددها السلطة المختصة بذلك خلال فترة التحقيق .

اولاً الفرق بين القبض والتوقيف في التشريع الأردني :

من خلال التعريفات السابقة للقبض والتوقيف نجد بأنهما يتفقان في المفهوم العام ، وبأنهما إجراءان مقيدان للحرية الشخصية ، ويتفقان في أنهما اجراءان من اجراءات التحقيق .

أما عن اوجه الإختلاف ، نجد انها تتمثل في ، المدة الزمنية السالبة للحرية والسلطة المختصة بإصدار امر القبض أو التوقيف وسنقوم بتوضيحها كالأتي:

من حيث المدة:

إن القبض مدته قصيرة ، فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه : بعد إلقاء القبض على المشتكى عليه من قبل الضابطة العدلية ، أن يتم إستجوابه خلال مدة الأربع وعشرين ساعة الأولى ومن ثم إرساله إلى المدعي العام المختص خلال الأربع وعشرين ساعة . وهذا يعني أن إجراء القبض ينتهي عند إرسال المقبوض عليه إلى المدعي العام المختص .

بعد إرسال المقبوض عليه إلى المدعي العام وإستجوابه فللمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المقبوض عليه خلال مدة يحددها المدعي العام ، على أن لا تخالف هذه المدة أحكام المادة

(114) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فإما أن تكون المدة سبعة أيام إذا كان الفعل معاقباً عليه مدة تزيد على سنتين ، واما أن تكون خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل معاقباً عليه قانونا بعقوبة جنائية ، ويجوز له تمديد المدة إلى شهر في الجنح ، وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة ، وستة أشهر في الجنايات الأخرى . وهذا يعني أن المدة الزمنية للتوقيف – هي مدة طويلة نسبياً [1] ليست كالمدة الزمنية في إجراء القبض .

الفرق بين القبض والحبس الإحتياطي في التشريع المصري:

من خلال التعريفات السابقة للقبض والحبس الإحتياطي ،نجد بأنهما يتشابهان في سلب حرية شخص معين وتقييد حريته من الحركة ، ويتفقان أيضا في أنهما إجراءان من إجراءات التحقيق .

أما الإختلاف فيما بين القبض والحبس الإحتياطي يتمثل بالامور الاتية :

من حيث المدة :

يختلف القبض من حيث مدته أنه قصير المدة أما الحبس الإحتياطي يتسم بطول مدته التي قد تصل الى بضعة شهور.

من حيث السلطة :

يختلف القبض عن الحبس لإحتياطي من حيث السلطة ، اذ ان القبض من حق الضابطة العدلية أو مأمور الضبط القضائي ، أما الحبس الإحتياطي فإن الامر بالحبس لا يجوز إلا من سلطة التحقيق الإبتدائي [2] .

---

[1] السعيد،كامل – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الثالثة – 2010 – ص384 .
[2] عبدالرؤوف،خلف الله–(مرجع سابق) – ص200

من حيث لزوم الإستجواب :

يختلف القبض عن الحبس الإحتياطي من حيث إستجواب المتهم أو المقبوض عليه ، فقد أوجب القانون أن يستجوب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الإحتياطي ، أما القبض فلا يلزمه إستجواب المقبوض عليه ، وإنما يأتي الإستجواب بعد القبض عليه [1].

المطلب الثاني

التمييز بين القبض والإستيقاف

كفل الدستور الاردني والمصري عدم المساس بالحريات الشخصية ، فالقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يمس بالحرية الشخصية ويقيد شخص المقبوض عليه من حريته في الحركة، وبالنظر إلى الإستيقاف فقد عرف بأنه إيقاف الشخص لسؤاله عن إسمه وعنوانه ووجهته ، وهذا يثير العديد من التساؤلات منها .

هل يحق لرجال الضابطة العدلية بعد إستيقاف شخص معين وسؤاله عن إسمه وعنوانه ووجهته أخذه إلى مركز الشرطة أم لا ؟ وهل يعد هذا قبضاً عليه ؟

لذا سوف نتطرق إلى ماهية الإستيقاف في التشريع المصري والاردني والفرق بين الإستيقاف والقبض وذلك على النحو الأتي .

الفرع الاول ماهية الإستيقاف في التشريع المصري والأردني .

الفرع الثاني الفرق بين القبض والإستيقاف .

[1] المهدي،أحمد – أشرف شافعي – الحبس الإحتياطي والإجراءات المترتبة عليه - الطبعة الاولى – دار العدالة – 2005 – ص11

الفرع الاول

ماهية الإستيقاف في التشريع المصري والأردني

عرفت محكمة النقض المصرية الإستيقاف [1]على أنه "مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عن إسمه وعنوانه ووجهته ، نظراً لسلوك بدر منه وضع نفسه بمقتضاه موضع الشبهات والريب ، وكان هذا السلوك ينبئى عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته".

وعرف الإستيقاف ايضاً "بأنه عبارة عن مجرد إيقاف عابر سبيل لسؤاله عن إسمه وعنوانه ووجهته"[2].

يتبين من خلال التعاريف السابقة بأن الإستيقاف ليس حجز للحرية ، إنما هو إستيقاف شخص مؤقتاً للتحري عنه ، في حين أن القبض سلب للحرية وحرمانه من التجول وتقييد حريته . فإذا تم إصطحاب هذا الشخص الذي تم إستيقافه إلى مركز الشرطة ، فإننا نرى أنه يعد قبضاً ، لإنه قد تم تقييد حريته في التجول واخذه لإستجوابه .

حدد الفقهاء دائرة الإستيقاف بكونه إجراء يقوم به مأمور الضبط ومرؤوسوه للإستعلام عن تحقيق شخصية الإنسان محل الإستيقاف ، الذي وضع نفسه هذا الموضع شريطة أن يتوافر السبب المنشئ للإستيقاف المتمثل في الريب والشبهات ، التي تعد بلا شك نظرة نسبية تختلف من شخص لأخر ، وأن معيار الريبة والشك يخضع تقديره لرجال الضابطة العدلية[3] .

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية رقم 112 س9 ورد هذا القرار في مؤلف الدكتور رؤوف عبيد مرجع سابق ص201 .

[2] عبدالرؤوف،خلف الله – (مرجع سابق) ص 145 .

[3] عبدالرؤوف،خلف الله– (مرجع سابق) ص145

لا يوجد أي تعريف فقهي او قضائي لمفهوم الإستيقاف في التشريع الاردني ، وانما قد استنتجه الفقهاء من خلال النصوص الواردة ضمن أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد نصت المادة (31) من ذات القانون على أنه :

1–للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه ، أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر .

2– ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف تم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبه المدعي العام .

3– وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابياً .

4– أن العقوبة التي يمكن قاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكديري أو الغرامة حتى خمس دنانير .

5– يكون الحكم في جميع الأحوال غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن .

ويتضح من خلال النص السابق أنه للمدعي العام إستيقاف جميع الأشخاص المتواجدين في المكان التي وقعت فيه الجريمة ، لحين تحرير محضر من قبله ، ومن يخالف هذا المنع أو الإستيقاف وحاول الهروب يوضع في محل التوقيف ويتم إحضاره لدى قاضي الصلح لإجراء محاكمته ، واذا لم يتمكن من إحضاره يحكم عليه غيابياً من قبل القاضي المختص .

ومن حيث الجهة صاحبة العلاقة أو الحق في إستخدام هذا الإجراء فقد أعطى المشرع الاردني هذه الصلاحية للنيابة العامة ، ممثلة بالمدعي العام كما يمارسها رجال الضابطة العدلية أيضا ضباط الشرطة والدرك ورؤساء المخافر وذلك بموجب المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، حيث ألزمتهم هذه المادة في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت الذي وقعت

بداخله الجريمة أن ينظمو ورقة الضبط ويستمعو إلى الإفادات والشهود ، وأن يجرو التحريات والتفتيش اللازمة [1] .

ونرى أيضاً من خلال النص السابق الذكر بأنه لا يشترط بأن يكون الشخص المتواجد في مسرح الجريمة وضع نفسه في محل ريب وشك أو انه فاعل الجريمة ، ولكن يمكن للمدعي العام أن يلجاً للمنع أو الإستيقاف على جميع الاشخاص المتواجدين في مكان الجريمة دون أية قيود عليه.

وايضاً لا يجوز أن يتجاوز هذا المنع الى اشخاص خارج مكان الجريمة ، وهذا يثير تساؤلات عديدة منها ، كيف يمكن تحديد هذا المكان الذي وقعت فيه الجريمة ودائرته ؟ هل يكون فقط في المنزل أم في الخارج ؟

جاء الذص واضحاً وصريحاً بأن إجراء المنع يكون في البيت الذي وقعت فيه الجريمة أو مكان آخر وقعت به وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة السابقة الذكر ، **للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة** ، وذلك أن القانون قد إفترض كل من كان داخل المنزل او مكان الجريمة هو شاهد أو له علاقة في الجريمة التي وقعت.

يرى الباحث أيضا بأن الإستيقاف هو حجز لحرية الاشخاص وهو يعد قبضاً ، لإنه وعلى سبيل المثال من الممكن أن يتواجد شخص ليس له علاقة بجريمة ما ، قد سمع صراخ احد الجيران وذهب ليرى ماذا يحصل ، وبنفس الوقت حضر المدعي ورجال الشرطة إلى مكان الجريمة ، وتم إستيقافه ومنعه من الخروج ، لذا فإنه يعد قبضاً عليه وحجز لحريته .

وأخيراً نرى بأن الفقه المصري قد إشترط أن يكون الشخص الذي تم إستيقافه قد وضع نفسه موضع ريب وشك ، وأن الفقه الاردني لم يشترط أن يكون هذا الشخص قد وضع نفسه هذا الموضع ،

[1] أحمد،عبدالرحمن– شرح الإجراءات الجزائية – الطبعة الاولى – 2011 – دار الثقافة للنشر – ص239 .

فبمجرد وجوده داخل مكان الجريمة فيتم منعه وإستيقافه لحين الإنتهاء من إجراءات التحقيق في الجريمة التي وقعت .

الفرع الثاني

الفرق بين القبض والإستيقاف

من خلال ما قمنا بإستعراضه سابقاً يمكننا إجمال اوجه الشبه والإختلاف بين القبض والإستيقاف بمفهومه في التشريع المصري والاردني وذلك على النحو الاتي :

اولا– فيما يخص مفهوم الإستيقاف في التشريع المصري والفرق بينه وبين القبض :

1 – إن الإستيقاف ليس له أي قيد على حرية الشخص أو إستعمال إكراه ، لإنه مجرد تعطيل لحركة هذا الشخص وكشف الحقيقة ، في حين أن القبض هو تقييد للحرية ومنع الشخص من التجول والحركة .

2– إن القبض يصدر من سلطة مختصة ابتداءً بالقبض على شخص معين ، ويقوم أفراد الضابطة العدلية بالتوجه إلى مكان الشخص المراد القبض عليه ، أما الإستيقاف فيتم إيقاف شخص معين دون الحاجة إلى وجود أمر بتوقيفه أو أمر بالقبض عليه ، وإنما يتم إستيقافه من قبلهم تلقائياً لمعرفة حقيقته ووجهته ، ومعرفة أسباب ما يحيط به من شكوك وريب .

3–القبض يخول مأمور الضبط القضائي أو الضابطة العدلية حق إقتياد المقبوض عليه جبراً إلى قسم الشرطة ، لسماع أقواله بصدد إتهامه بإرتكاب جريمة ما وقعت فعلاً ، بينما الإستيقاف لا يخول سوى إستيضاح أمر عابر السبيل دون إقتياده إلى قسم الشرطة [1] .

ثانياً – فيما يخص مفهوم الإستيقاف في التشريع الاردني والفرق بينه وبينه القبض :

[1] العكايلة،عبدالله – مرجع سابق - ص151 .

1-إن الإستيقاف يعد قبضاً ، كونه يمنع الأشخاص المتواجدين في مكان الجريمة من التجول والحركة ، ومن الممكن أن يتجاوز هذا الإستيقاف إلى الإصطحاب إلى مراكز الشرطة .

2-إن إجراء المنع المنصوص عليه في المادة (31) من قانون اصول محاكمات جزائية يباشره المدعي العام ، في حالة إنتقاله إلى موقع الجرم المشهود أو في حالة وقوع جناية أو جنحة داخل أحد المنازل [1] . أما القبض فلم يحدد القانون من هي صاحبة السلطة في إجراء القبض فمن من الممكن أن يصدر القبض من المدعي العام أو المحكمة ويقوم به رجال الضابطة العدلية .

المطلب الثالث

التمييز بين القبض والتعرض المادي

لم يتطرق القانونين المصري والاردني إلى مفهوم التعرض المادي، ولكن اجمع الفقهاء على توضيحه ومحاولة تعريفه من خلال النصوص القانونية التي تحكمه، لذا سوف نتطرق الى توضيح ماهية التعرض المادي في التشريع المصري والاردني والفرق بين القبض والتعرض المادي كالأتي:

الفرع الاول ماهية التعرض المادي في التشريع الاردني والمصري .

الفرع الثاني الفرق بين القبض والتعرض المادي .

[1] د.عبدالرحمن احمد- مرجع سابق - ص243 .

الفرع الاول

ماهية التعرض المادي في التشريع الاردني والمصري :

فقد نصت المادة (101) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف ، أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون إحتياج إلى امر بإلقاء القبض عليه" .

يتضح من خلال النص السابق الذكر بأن المشرع الأردني قد أعطى صلاحية إلقاء القبض على شخص متلبساً بجناية أو جنحة إلى أي شخص أو فرد بالمجتمع ، دون أن يحتاج إلى أمر بإلقاء القبض عليه ، وهذا يعد إستثناءمن الأصل إذ أن الإختصاص يكون لأفراد الضابطة العدلية بإلقاء القبض على المتهمين وهذا هو المقصود بالتعرض المادي .

ويتبين أيضاً أن التعرض المادي هو إجراء مادي سنده نظرية الضرورة الإجرائية ، أجيز للفرد العادي لعدم وجود مأمور الضبط الذي يستطيع مباشرة القبض فيحل الفرد العادي محله على وجه مؤقت وهدفه مقتصر على تسليم المتهم إلى اقرب رجال الشرطة [1] .

أما في مصر فقد عرف التعرض المادي على أنه تقييد حرية المتهم ، وإستعمال القوة المادية لإقتياده جبراً عنه إلى أقرب رجل من رجال الشرطة العامة إذا كان المتعرض فرداً عادياً ، وإلى أقرب مأمور ضبط قضائي إذا كان المتعرض أحد رجال السلطة العامة.

نصت المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه :

"لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الإحتياطي ، أن يسلمه إلى اقرب رجل من رجال السلطة العامة ، دون إحتياج إلى أمر بضبطه" .

[1] د.كامل السعيد – (مرجع سابق) – ص386 .

أناط المشرع المصري الافراد إمكانية التعرض للمتهم الذي يشاهده يقترف جريمة يجوز فيها قانوناً الحبس الإحتياطي ، أن يقتاده ويسلمه لرجال السلطة العامة ، ومن ثم يتعين أن يشاهد الفرد العادي المتهم وهو يرتكب الجريمة .

وايضاً أناط برجال السلطة العامة إحضار المتهم المتلبس بجريمة ما ، وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي ، ومعيار عقوبة الجريمة هي الحبس ، بل ولهم إقتياده في الجرائم الأخرى في حالة عدم معرفة شخصية المتهم ، بمعنى أن رجل السلطة العامة يمتلك صلاحيات الإقتياد الذي يحمل في طياته جوهر القبض ، ازاء الجرائم المعاقب عليها بالحبس مطلقاً دون تحديد مدة معينة [1] .

[1] عبدالرؤوف،خلف الله – (مرج سابق) – ص169 .

الفرع الثالث

الفرق بين القبض والتعرض المادي

يمكننا إجمال أوجه الشبه والإختلاف بين القبض والتعرض المادي وذلك على النحو الأتي :

يتفق القبض مع التعرض المادي في أنهما إجراءان مقيدان للحرية الشخصية، بينما يختلفان فيما بينهم كالتالي :-

اولا-خول المشرع الاردني والمصري للافراد العاديين التعرض المادي لمرتكبي الجرائم ، في حين لا يجوز إجراء القبض إلا عن طريق رجال الضابطة العدلية في الأحوال المبينة في القانون .

ثانياً- القبض إجراء تحقيق في حين أن التعرض المادي إجراء إستدلال .

ثالثا- القبض يخول التفتيش كإجراء تحقيق ، في حين لا يخول التعرض المادي التفتيش على أن التعرض المادي يخول التفتيش الوقائي لتجريد المتهم من ما حمله من سلاح أو أداة خطرة قد تستعمل في الإضرار بمن يتعرض له[1] .

رابعاُ - إن القبض يخول مأمور الضبط القضائي سماع أقوال المقبوض عليه، بصدد الإتهام المسند إليه جملةً لا تفصيلاً ، أما المتعرض للمتهم لا يملك حق سؤال المتهم عن الإتهام المنسوب إليه ، بالإضافة إلى ذلك يترتب على القبض حق تفتيش المقبوض عليه ، أما في حالة التعرض المادي لا يترتب عليه التفتيش [2] ، وإنما يتم تسليمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة أو الضابطة العدلية .

---

[1] السعيد،كامل – (مرجع سابق) ص386 – د.محمود نجيب حسني (المرجع السابق) ص574 .

[2] عبيد،رؤوف مبادئ الإجراءات الجنائية – الطبعة الرابعة عشرة – دار الجيل للنشر –القاهرة – سنة 1982– ص174 .

المطلب الرابع

الإجراءات الإحتياطية التي تتخذ إزاء المشتكى عليه

تعتبر هذه الإجراءات من الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي ، وتتشابه في مضمونها وماهيتها مع إجراء القبض كمذكرة التكليف بالحضور ومذكرة الإحضار ، لذا لابد من توضيح ماهية كل إجراء من هذه الإجراءات الإحتياطية كالاتي :

الفرع الاول – مذكرة التكليف بالحضور :

عرف الفقه مذكرة التكليف بالحضور بأنها " إستدعاء المشتكى عليه للمثول أمام المحقق في الزمان والمكان المحددين ، وذلك لإستجوابه أو حضور أي عمل من أعمال التحقيق " [1] .

فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه " للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد إستجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا إقتضى التحقيق ذلك " .

ومن خلال إستقراء نص المادة السابق نجد بأن للمدعي العام وأثناء قيامه بالتحقيق الإبتدائي أن يصدر أمراً يطلب فيه حضور المشتكى عليه ، وإن أهم ما يميز هذه المذكرة عدم إنطوائها على أي قهر أو إجبار ، حيث أن تنفيذها متروك للمشتكى عليه، فإن شاء إستجاب للأمر وإن شاء لم يستجب لها.

فهناك رأي فقهي[2] يقول لا يجوز لرجل الأمن العام أن يطلب من المشتكى عليه الحضور فقط ولا يجوز له اللجوء إلى القوة والإجبار .

---

[1] خليل بحر،ممدوح – مرجع سابق – ص244 .
[2] الجوخدار،حسن – التحقيق الإبتدائي – مرجع سابق – ص384 .

الفرع الثاني

مذكرة الإحضار

يطلق على مذكرة الإحضار "مذكرة الجلب" وتعرف بأنها أمر خطي موجه من المدعي العام إلى رجال الضابطة العدلية بأن يحضروا أمامه شخصاً جبراً في الحال .

ففي الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر نصت على أنه " أما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار " .

لذا يمكن أن نستنتج من خلال النص السابق الحالات التي يجوز فيها مذكرة إحضار :

1-عدم إمتثال المشتكى عليه لمذكرة الحضور : فإذا أصدر المدعي العام مذكرة حضور وتم تبليغه إياها ، ولم يحضر خلال الميعاد المحدد بها ، جاز له أن يقوم بإصدار مذكرة إحضار بالقوة.

2-الخشية من فرار المشتكى عليه: أجاز القانون للمدعي العام أن يقوم بإصدار مذكرة إحضار إذا خشي فرار المشتكى عليه .

3-توجد حالة إستثنائية في حالة الجرم المشهود المستوجبة عقوبة جنائية فقط ويستدل على أنه فاعل جريمة أن يقوم المدعي العام بإصدار مذكرة إحضار

غير مسبوقة بمذكرة حضور نصت عليها الفقرة الثانية من المادة(37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه " إن لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام أمرا بإحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار .

الفرع الثالث

المقارنة بين مذكرتي الحضور والإحضار

تتشابه المذكرتين في أنه يتطلب كل مذكرة حضور المشتكى عليه للمثول أمام المدعي العام لإستجوابه أو إتخاذ إجراءات التحقيق بشأن جريمة معينة ، وفيما يخص الإختلافات فيما بينهما سنقوم بعرضها كالآتي :

من حيث قوة الإجبار : تتميز مذكرة للحضور بتجردها من قوة الإجبار فتنفيذها بيد المشتكى عليه فله إما الحضور ام بصرف النظر عنها ، أما مذكرة الإحضار فتتميز بعنصر الإجبار فيتم تنفيذها جبراً عن المشتكى عليه وإحضاره إليه .

من حيث المساس بالحرية : مذكرة الحضور لا تنطوي على أي مساس بالحرية الشخصية ، في حين أن مذكرة الإحضار تنطوي على المساس بالحرية وحجز حرية المشتكى عليه .

الفصل الثالث

إجراءات التحقيق الجنائي في مواجهة المقبوض عليه

إن قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية لها أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع وأفراده ، فهي توفر لهم وسائل السبل الصالحة لملاحقة من أخل بأمنه وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب في حقه، وهي التي تفسح المجال لمن لوحق إفتراءً أو إختلاقاً لجرم بحقه الفرصة للمدافعة عن نفسه وإظهار براءته .

ولأن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي ينظم الحالات التي تقرر فيها براءة المتهم كما ينظم الإجراءات المتبعة منذ وقوع جريمة معينة والسير فيها وحتى إصدار القرار النهائي من المحاكم المختصة تجاه الجاني ، وحدد الجهات الرسمية التي يقع على عاتقها البحث والتحري والتحقيق عن مرتكبي الجرائم ، ولا سيما أن من الإجراءات التي تتخذها تلك الجهات ما يمكن أن يمس حريات الأفراد كالقبض والتفتيش التي ينبغي على هذه الحريات أن تقدس وتحترم .

لذا لابد لنا أن نوضح ماهية التحقيق الجنائي تجاه المقبوض عليه ونبين السلطات الإستثنائية للضابطة العدلية في مرحلة الإستدلال ، وتحديد القواعد التي تحكم إجراءات التحقيق الجنائي في مواجهة المقبوض عليه ، لذا فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الاول : التعريف بالتحقيق الجنائي في مواجهه المقبوض عليه.

المبحث الثاني : السلطات المختصة بأعمال الإستدلال .

المبحث الثالث : القواعد والإجراءات القانونية المتبعة في التحقيق الجنائي في مواجهة المقبوض عليه.

المبحث الأول

التحقيق الجنائي في مواجهه المقبوض عليه

معظم التشريعات تقر بوجود ثلاثة مراحل إجرائية عقب وقوع الجريمة ومن هذه المراحل مرحلة البحث الاولي أو مرحلة جمع الإستدلالات وهي مرحلة تسبق تحريك دعوى الحق العام، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقيق الإبتدائي وهي تمثل المرحلة القضائية الأولى لدعوى الحق العام [1] ، وغايتها أنها تقوم بجمع الأدلة والبراهين وتقديرها لغايات تقرير لزوم المحاكمة والإحالة إلى القضاء ، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة التحقيق النهائي وغايتها الفصل في موضوع دعوى الحق العام بتقرير اما الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية ، أو إصدار القرار القضائي وفق أحكام القانون.

وعليه فقد عرف التحقيق الإبتدائي على أنه "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة في التحقيق ، تبعاً للشروط والقواعد المحددة ضمن أحكام القانون [2] ،وذلك بهدف جمع الأدلة والكشف عن مرتكبي الجرائم والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة إرتكبت وذلك لإصدار القرار المناسب بلزوم محاكمة المتهم أو المشتكى عليه أو عدم لزومها " ،لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي :

المطلب الاول : ماهية التحقيق الإبتدائي وخصائصه .

المطلب الثاني : أهمية التحقيق الإبتدائي.

---

[1] الجوخدار،حسن – التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الاولى – 2008 –دار الثقافه للنشر ص7 .
[2] الهيتي،محمد – أصول البحث والتحقيق الجنائي – سنة 2008 – دار الكتب القانونية مصر – ص15 .

المطلب الأول

ماهية التحقيق الإبتدائي وخصائصه

نتناول في هذا الموضوع المقصود بالتحقيق الإبتدائي وأهم خصائصه والفرق بينه وبين مرحلة جمع الإستدلالات وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول- المقصود بالتحقيق الإبتدائي والفرق بين التحقيق الابتدائي ومرحلة جمع الإستدلالات:

قبل دخول دعوى الحق العام في يد القضاء للفصل فيها وإصدار الحكم المناسب لها فإنها تمر بمراحل عدة منها مرحلة جمع الإستدلالات (البحث الاولي) وتليها مرحلة التحقيق الإبتدائي ، يتم فيها جمع الأدلة والبراهين وإجراء التحقيق المناسب بهدف البحث عن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت وذلك بغية الوصول إلى الحقيقة.

وقد خلت التشريعات المقارنة من تعريف واضح لمرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة جمع الإستدلالات (البحث الأولي)، تاركة تعريفها للفقهاء من أهل القانون ،لذا وجدت تعريفات عدة للتحقيق الإبتدائي تتشابه في مضمونها وإن إختلفت من حيث الشكل .

فقد عرف الفقه التحقيق الإبتدائي[1]على أنه" مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إلى التنقيب عن الأدلة أو التثبت منها في شأن جريمة أرتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة فيقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل إلى القضاء" .

كما يعرفه البعض[2] " بأنه كشف النقاب عن الجريمة بالوسائل العلمية (والفنية)[3]، ووضع الاسس والاساليب التي يجب على المحقق ان يتبعها من اجل الوصول والتعرف على فاعل الجريمة " .

---

[1] حسني،محمود نجيب – مرجع سابق – ص614

[2] الهيتي،حسن– مرجع سابق – ص22 .

[3] المقصود بالوسائل الفنية هنا هي التجارب والأبحاث الفنية التي يمكن للمحقق الإقتضاء بها للكشف عن فاعل الجريمة .

وقد عرفت مرحلة جمع الإستدلالات (البحث الأولي)[1] انها المرحلة التي يتم فيها البحث عن مرتكبي الجرائم عن طريق الضابطة العدلية، إذ تقوم بمهمة تزويد السلطات بأوفر قدر ممكن من المعلومات التي توفر لها العناصر اللازمة لإقامة دعوى الحق العام والتقرير بها كما يتم فيها إلقاء القبض على فاعلي الجرائم ، وقد إختلفت تسمية هذه المرحلة من تشريع لآخر ففي مصر يطلق عليها مرحلة جمع الإستدلالات ، والفقه السوري يطلق عليها مرحلة التحقيق الأولي أو التمهيدي .

كما عرفها البعض[2] بأنها "المرحلة الأولى من مراحل دعوى الحق العام وتليها مرحلة المحاكمة، والتحقيق الإبتدائي عبارة عن مجموعة من المعاملات والإجراءات يقوم بها المدعي العام ، الذي هو أحد أعضاء النيابة العامة وتهدف إلى البحث عن الأدلة وتجميعها بشأن الجريمة الذي أرتكبت حيث تقوم النيابة العامة بعد إنتهاء ذلك التحقيق بإتخاذ القرار المناسب إما الاحالة الى المحكمة المختصة وإما بمنع المحاكمة أو إسقاط دعوى الحق العام " وهذا التعريف خاص بالتحقيق الإبتدائي في النظام القانوني للتحقيق .

من خلال ما تم عرضه يتضح لنا بأن التحقيق الإبتدائي يستلزم وجود عدة إجراءات لكي يكون سليمآ ومنها :

1-لكي يكون التحقيق الإبتدائي سليماً يجب أن يتم إجراؤه وفقاً للشكل الذي حدده القانون ،وبغير ذلك يفقد الإجراء صفته كإجراء من إجراءات التحقيق حتى لو تم أمام سلطة التحقيق ، كما لو تم استجواب المتهم دون حضور الكاتب .

2-يجب أن يمارس التحقيق الابتدائي من جهة خولها القانون سلطة التحقيق والبحث .

3-يجب أن يكون الهدف من التحقيق الإبتدائي هو البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة والتنقيب عنها ، وهي التي تبين الفرق بين التحقيق الإبتدائي والبحث الأولي ، حيث أن الأخيرة لا

[1] الجوخدار،حسن – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –دار الثقافة للنشر الطبعة الثانية 1997 . – ص215.
[2] أحمد،عبدالرحمن – مرجع سابق – ص206

تهدف إلى البحث عن الدليل وإنما ضبط هذه الأدلة وعناصرها ليتم التحقيق منها في مرحلة التحقيق الإبتدائي .

الفرع الثاني

خصائص التحقيق الإبتدائي

إجراءات التحقيق الإبتدائي يمكن أن تتوزع إلى نوعين رئيسيين هما[1] :

النوع الأول : إجراءات جمع الأدلة سواء لإثبات التهمة أو لنفيها ، كالإنتقال والمعاينة وندب الخبراء وإجراء التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها وسماع الشهود والإستجواب والمواجهة .

النوع الثاني : إجرءات خاصة بالحبس الأحتياطي والتحفظ على المقبوض عليه ومنعه من الهرب

ومن ثم يمكن أن نستخلص أهم خصائص التحقيق الإبتدائي:-

1- أن التحقيق الإبتدائي إجراء تمهيدي يسبق الدعوى الجزائية :

أهمية التحقيق الإبتدائي تبدو من حيث التركيز على كشف الحقيقة من خلال الأدلة التي تقع بين يدي النيابة العامة وتتوصل إليها ، خاصة وأن بعض هذه الأدلة قد لا يكون من الممكن الحصول عليها إلا في المراحل الأولى من وقوع الجريمة [2]، كما أن أهمية التحقيق الإبتدائي تبدو بأن النيابة العامة هي التي ترسم الطريق لقضاء الحكم للفصل والبت في الموضوع التي تم البحث فيه من قبل النيابة العامة فهي مرحلة أساسية ومهمة .

---

[1] الجوخدار،حسن – التحقيق الإبتدائي – مرجع سابق - ص13

[2] أحمد،عبدالرحمن – مرجع سابق – ص206 .

التحقيق الإبتدائي ذو طبيعة قضائية وليس إدارية :

يتميز التحقيق الإبتدائي بأنه ذو طبيعة قضائية وليس إدارية وتتحرك به دعوى الحق العام مالم تكن محركة بإجراء سابق ويؤدي إلى قطع التقادم[1]،بينما تتميز إجراءات جمع الإستدلالات بطبيعتها الإدارية ، بحيث أنها تباشر منذ وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجزائية ، وغايتها التمهيد لتحريك هذه الدعوى .

2- تتولد عن إجراءات التحقيق الإبتدائي أدلة بالمفهوم القانوني :

إن ما يميز التحقيق الإبتدائي عن مرحلة جمع الإستدلالات أن التحقيق الإبتدائي يتولد عنه أدلة بالمفهوم القانوني ، ولذلك فقد خص المشرع النيابة العامة من أجل التحقيق ومهتمه هي البحث عن الحقيقة ، وأن مرحلة التحقيق الإبتدائي هي مرحلة تمس الحقوق والحريات للأفراد في سبيل الكشف عن الحقيقة، كإصدار مذكرات الدعوة للحضور والإحضار والقبض والإستجواب[2]، ويعنى بذلك أن الأدلة التي تنتج عن مرحلة التحقيق الإبتدائي هي أدلة قانونية تستند لها المحكمة في أحكامها [3].

4-التحقيق الابتدائي ذو خاصية شكلية :

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات الشكلية المتبعة عند التحقيق الإبتدائي ، حيث خصها بشروط معينة يجب مراعاتها لإعتبار الإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي والتي تهدف الى الكشف عن الحقيقة وإلى نشوء الدليل القانوني بشكل سليم .

---

[1] الجوخدار،حسن – التحقيق الإبتدائي – مرجع سابق ص14.

[2] سرور،أحمد فتحي – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة -1985 ص591

[3] أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1417\2012 تمييز جزاء والتي قضت بأنه " يوجب القانون تنظيم محضرعند إلقاء القبض على المتهم وفقا لنص المادة (100/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعلى ضوء ذلك تعد الإجراءات التي تمت دون تنظيم محضر القبض بالصورة التي يتطلبها القانون باطلة.

فإذا لم يتم إتباع الشروط المعينة في القانون عد الإجراء باطلاً إستناداً إلى نص المادة(7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت بأنه " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء" [1].

المطلب الثاني

أهمية التحقيق الإبتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي من أهم وأخطر مراحل الدعوى الجزائية ، كونها المرحلة التي تسبق المرحلة النهائية الفاصلة للدعوى الجزائية ، كما أنها الأساس التي تبني عليه المحكمة المختصة أحكامها ، والتي يفترض أن تكون عنواناً للحق والعدالة والإنصاف .

وتتمثل أهمية التحقيق الإبتدائي في الدرجة الاولى في ضمان أن لا يطرح على سلطات الحكم غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية على إحتمال الإدانة ، أي أن لا يطرح على تلك السلطات غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون ، وفي ذلك ضمان لمصالح الأفراد والقضاء على حد سواء[2]،لذلك سوف نبين أهمية التحقيق الإبتدائي مقسمة إلى النقاط الآتية:

اولا– التحقيق الابتدائي يؤدي إلى عدم ضياع وقت القضاء في الجري وراء الأدلة وتجميع شتاتها، حيث تقوم بهذه المهمة سلطة التحقيق الإبتدائي[3]، فتقتصر مهمة القضاء في الفصل في موضوع دعوى الحق العام .

ثانيا– وتتمثل أهمية التحقيق الإبتدائي أيضا في أنه لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الإتهام لمرتكبها

---

[1] أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1417\2012 تمييز جزاء والتي قضت بأنه " يوجب القانون تنظيم محضرعند إلقاء القبض على المتهم وفقا لنص المادة (100/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وعلى ضوء ذلك تعد الإجراءات التي تمت دون تنظيم محضر القبض بالصورة التي يتطلبها القانون باطلة.

[2] السعيد،كامل – مرجع سابق – ص414 ، د.محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات – ص256 مرجع سابق – د,محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص621 .

[3] أحمد،عبدالرحمن –مرجع سابق – ص207 .

بل من شأن التحقيق الإبتدائي إظهار حقيقة الإتهام على وجه السرعه . وذلك بتحديد مدى جديته، فلا يبقى البريء طويلاً في موقف الإتهام ، كما يحال فاعل الجريمة الحقيقي إلى المحكمة لينال عقابه[1].

ثالثاً– وتكمن أهمية التحقيق الإبتدائي كونها مرحلة خطيرة جداً بحيث أنه ينتج عنها إجراءات تمس بالحرية الشخصية كالتوقيف، الذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق التي تباشر في مواجهة المقبوض عليه، فهو تدبير إستثنائي من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة من شأنه سلب الحرية الشخصية .

كما أن النيابة العامة تتميز بدور أساسي أثناء مرحلة التحقيق في حماية حقوق الأشخاص المحتجزين وذلك من خلال افتراض قرينة البراءة للأشخاص الذين لم تتم إدانتهم بالجريمة التي وجهت إليهم التهم بارتكابها، واعتماد الأدلة الجنائية التي تم الحصول عليها بشكل قانوني سليم، ورفض تلك التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب والمعاملة القاسية، كونها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالمتهم. كما يظهر دور النيابة العامة في محاسبة المسؤولين عن استخدام وسائل التعذيب والمعاملة القاسية بحق الأشخاص المحتجزين بهدف منع تكرار حدوث مثل هذه الأمور في قضايا مستقبلية[2] .

رابعاً– التحقيق الإبتدائي فيه ضمانة لحرية للمتهمين أو المقبوض عليهم .

وتظهر لنا أهمية التحقيق الإبتدائي في صون الحرية الشخصية للمقبوض عليهم ، فإن كانت الأدلة التي قام المحققون بجمعها ضعيفة وغير كافية فلا تتم الإحالة إلى المحكمة المختصة ، ويصدر المحقق قراراً إما بمنع محاكمة المشتكى عليه أو بإحالته إلى المحكمة المختصة ، وفي

---

[1] الجوخدار،حسن – التحقيق الإبتدائي – مرجع سابق ص20.

[2] نصراوين،ليث كمال- الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق – المجلة الإلكترونية العدد (18) على الموقع الإلكتروني http://www.amnestymena.org .

هذا حفاظاً على الحرية الشخصية ، "ومن ناحية أخرى فإن التحقيق الإبتدائي ضمانة لأشخاص المقبوض عليهم من أن يتعرضو لمحاكمات متسرعة " [1]، كما أن للتحقيق الإبتدائي أهميته فيما يضعه من قيود وضوابط على السلطة القائمة بإجراءاته وذلك منعاً للتعسف في إستعمال السلطة وحرصاً على حريات الأشخاص ، ومن هذه القيود التي ترد على سلطة التحقيق عند قيامها بالقبض والتفتيش والإستجواب .

فقد نصت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حاز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه".

وتقابلها المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي جاءت بأنه "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا .

كما أن أهمية مرحلة التحقيق الإبتدائي تكمن في أن من حق المتهم أن يعامل معاملة حسنة وإنسانية، ذلك بهدف صون كرامته وسلامته البدنية والعقلية معا، وهو الواجب الملقى على عاتق الدولة بتوفيره لكل شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم، وهذا ما جاءت به المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على أنه "لا يجوز القبض على

(1) [1] د.حسن خوين – ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –الطبعة الثانية – الجزء الاول 2010 – دار الثقافة للنشر – ص 71.

أي إنسان وحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً " وتقابلها نص المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 15 لسنة 1950 طبقاً لأحدث التعديلات رقم 95 لسنة 2003 والتي مفادها أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان وحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً " .

ونرى من خلال النصوص السابقة بعض الفروقات بين النصين وذلك بأن التشريع المصري قد نص على معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته ، ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً ، في حين أن تشريعنا الأردني قد أشار لهذا الحق في الدستور الاردني و أغفل عن النص عليها في في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المبحث الثاني

السلطات المختصة بأعمال الإستدلال

إن السلطة المختصة بأعمال الإستدلال هي الضابطة العدلية ويطلق على أعضائها كذلك مأموري الضبط القضائي في مصر، فيملك رجال الضابطة العدلية في الأردن سلطة التحقيق الاولي وهي جمع الادلة ، وتبدأ مهمتها عند إرتكاب جريمة معينة فتجمع المعلومات وتقبض على فاعليها سنداً لنص المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على أن "موظفي الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم" .

كما نصت المادة(4) الفقرة الثانية من قانون الأمن العام على الواجبات التي تقع على عاتق موظفي الضابطة العدلية وهي" من واجبات القوة الرئيسية منع الجرائم والعمل على إكتشافها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة " .

وفي مصر يملك مأموري الضبط القضائي مرحلة جمع الأدلة سنداً لنص المادة(21) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى" .

وقد قسم فقهاء القانون الضابطة العدلية أو مأموري الضبط القضائي إلى فئتين وهما "أصحاب إختصاص عام وأصحاب إختصاص خاص "[1](1) ، لذا يجب أن نبين من هم أصحاب الإختصاص العام والخاص في القيام بأعمال الإستدلال ،ومدى سلطة موظفي الضابطة العدلية للقبض والطبيعة القانونية لأعمال الإستدلال والفرق بين أعمال الإستدلال والتحقيق الإبتدائي، فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الاول : المبادئ التي تحكم مرحلة جمع الاستدلالات .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال الإستدلال.

المطلب الثالث : الفرق بين أعمال الإستدلال والتحقيق الإبتدائي .

[1] السبكي،ممدوح حدود سلطات مأمور الضبط القضائي – دار النهضة العربية – القاهرة – 1998- –ص12

المطلب الاول

المبادئ التي تحكم مرحلة جمع الإستدلالات

إستقر الفقهاء على عدة مبادى عامة تحكم مرحلة جمع الإستدلالات والمتمثلة في عدم المساس بحريات الأفراد ومشروعية وسائل الإستدلال ، كما أن الفقه قد قسم الضابطة العدلية أو مأموري الضبط القضائي إلى فئتين هما " أصحاب إختصاص عام وأصحاب إختصاص خاص ، لذا سوف نبين في هذا المطلب من هم أصحاب الإختصاص العام والخاص والمبادئ التي تحكم مرحلة جمع الإستدلالات كالآتي :

الفرع الاول- أصحاب الإختصاص العام

يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ،فقد نصت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه " أ-موظفي الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم .

ب-يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون".

يتضح من النص السابق بأن الضابطة العدلية هم المكلفون بجمع الأدلة عن الجرائم التي ترتكب والقبض على فاعليها كما "لم يرد أي نص يحدد الطرق التي يتعين على الضابطة العدلية إتباعها عند القيام بجمع الأدلة ، فهذه الطرق غير محددة حصراً بدليل عموم نص المادة السابقة ، فيجوز لموظف الضابطة العدلية القيام بأي إجراء يمكن أن يؤدي إلى كشف الحقيقة طالما كانت الطريقة مشروعة، أي أنها غير مخالفة للقانون ولا تشكل إعتداء على الحرية الشخصية"[1].

[1] العكايلة،عبدالله– مرجع سابق –ص 554 .

كما أجازت المادة (9) من قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 لأفراد الأمن العام اللجوء إلى إستعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط أن يكون إستعمالها هي الوسيلة الوحيدة لذلك، ويقتصر إستعمال السلاح على الأحوال والأسباب التالية:-

اولاً – القبض على:

1-كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا قاوم أو حاول الهرب .

2-"كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة لا تقل عقوبتها عن 6 أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب"[1].

ثانيا- عند حراسة السجناء في الأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون .

ثالثاً- "لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من 7 أشخاص على الأقل أو تعرض الأمن العام للخطر ويصدر الأمر بإستعمال السلاح من رئيس يجب طاعته شريطة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة "[2].وهذا ما أكدته المادة(19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني حيث نصت "للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم" .

وأصحاب هذا الإختصاص من مدعيين عامين وقضاة صلح يستمدون سلطاتهم من طبيعة وظائفهم القضائية ، فهم يقيمون الدعاوى العامة ويترافعون فيها وينفذوه الأحكام الصادرة فيها أما الفئة الثانية الذين يقومون بمساعدة النيابة العامة في إجراء وظائف الضابطة العدلية سنداً لنص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أنه " يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية : 1- الحكام الأداريون 2- مدير الأمن العام 3- مديرو الشرطة

---

[1] د.كامل السعيد – مرجع سابق – ص349 .
[2] السعيد،كامل – مرجع سابق – ص348 - 249.

4- رؤساء المراكز الأمنية 5- ضباط وأفراد الشرطة 6- الموظفون المكلفون في التحري والمباحث الجنائية 7- المخاتير 8- رؤساء المراكب البحرية والجوية .

وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين الخاصة والانظمة ذات العلاقة " .

وعليه يجب على "عضو الضابطة العدلية عند وقوع جريمة معينة بناءً على إخبار أو شكوى أن يسارع نحو جمع الأدلة ، بإعتبار أن ذلك هو جوهر مهنته ويتولى جمع العناصر والقرائن والشواهد من مسرح إرتكاب الجريمة أو أي مكان آخر ، وأن يسعى جاهداً نحو الحصول على المعلومات التي تفيد في كشف الجريمة ، والإستعانة بالخبراء للمساعدة "[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة الضابطة العدلية تنتهي عندما يتم القبض على فاعل الجريمة وإستجوابه وضبط على ما بحوزته من أشياء تعد دليلاً على إرتكابه الجريمة ، فعليها أن تقوم بإحالة المقبوض عليه إلى المدعي العام وتبدأ مهمته في إجراء التحقيق الإبتدائي على الجريمة التي أرتكبت والتحقق من فاعل الجريمة وملابسات الجريمة التي حصلت وتثبيتها في محاضر ليتم إحالتها إلى المحكمة المختصة وإصدار الحكم المناسب .

أما في مصر فقد حددت المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "طائفتين من مأموري الضبط القضائي الأولى ذات إختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم ، والثانية ذات إختصاص خاص بجرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها "[2] .

أما الطائفة الثانية صاحبة الإختصاص الخاص فقد نصت عليه المادة(23) من ذات القانون الفقرة (ج) يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة

---

[1] العكايلة،عبدالله– مرجع سابق – ص134.
[2] د.ممدوح السبكي - مرجع سابق –ص13

مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التى تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

الفرع الثاني –أصحاب الإختصاص الخاص : –

أما أصحاب الإختصاص الخاص فهم موظفون غير قضائيين من أجل ملاحقة جرائم معينة بذاتها الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة ، وبما أنهم لا يلاحقون إلا نوعاً محددا من الجرائم ، ولهم ذات حقوق أصحاب الإختصاص العام في ملاحقة الجرائم التي أنيطت بهم ، وقد أشارت إليهم المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، "وتنحصر مهامهم في التثبت من جرائم خاصة موضوعة تحت إشراف وزارتهم وتنظيم محاضر بها "[1]

ومن الجدير بالذكر في أن مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام لا يتدخلون فيما هو من إختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص الخاص ،كما أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف معين بصدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة من مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام[2] .

(3) الفرع الثالث– المبادئ التي تحكم مرحلة جمع الإستدلالات :–

إستقر فقهاء القانون على مبدأين هامين تحكم مرحلة جمع الإستدلالات الاول عدم التعرض للأفراد في حرياتهم والثاني مشروعية وسائل الإستدلال وسنبحث هذين المبدأين كالاتي :

---

[1] د.كامل السعيد – مرجع سابق – ص352

[2] مصطفى،محمود شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة – دار الثقافة للنشر الاسكندرية – ص201.

اولا – الأصل في إجراءات الإستدلال عدم التعرض لحرية الأفراد[1]:

إن مأموري الضبط القضائي يقومون بإجراءات الإستدلال للجرائم العادية والجرائم المتلبس بها ، فقد أجازت معظم القوانين المساس بحريات الأفراد إستثناءً من القاعدة العامة لأعمال الإستدلال وذلك من خلال تخويلهم القبض على فاعلي الجرائم في حالة "التلبس " .

ثانياً– تقيد الضابطة العدلية بالشرعية :

ومفاد هذا المبدأ أن وسائل الإستدلال يجب أن تكون مشروعة تماشياً مع حقوق وضمانات الأفراد ، فعلى سبيل المثال تعذيب الأفراد للحصول على إعترافهم وسيلة غير مشروعة .

وحيث أن وسائل الضابطة العدلية في جمع الإستدلالات غير محددة مسبقاً ولم تلزمهم القوانين بإتباع أية وسيلة إلا أن تكون وسيلتهم في ذلك مشروعة قانوناً .

كما جاءت معظم الدساتير والمواثيق الدولية على حماية حقوق الأشخاص وضماناتهم في عدم القبض عليهم بشكل غير مشروع ،وعدم معاملتهم معاملة تتنافى مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ، كما تشكل مرحلة جمع الإستدلالات الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة.

وقد يمارس رجال الشرطة أثناء سير التحقيق صلاحيات التوقيف وحجز الحرية المخولة لهم تجاه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة موضوع التحقيق، وهو ما قد يلزم أحيانا استخدام القوة لإلقاء القبض عليهم واحتجازهم. لذلك ولكي تسير عملية التحقيق في الجريمة وفقا للمبادئ الأخلاقية فلا بد من ضمان احترام حقوق المشتبه بهم وكرامتهم الإنسانية، وذلك من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل الشرطة الأخلاقي أثناء التحقيق والمستمدة من

[1] أستاذنا-الجبور،محمد عودة – مرجع سابق – ص130

صكوك حقوق الإنسان الدولية ومنها ، الحق في الحرية والحق في المعاملة الكريمة ، والحق في إجراء التحقيق بصفة عادلة ومنصفة[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمرحلة الإستدلال

إن البحث في الطبيعة القانونية لمرحلة الإستدلال يقتضي معرفة الغرض الذي يستفاد من الإجراءات التي يتم إتخاذها خلال هذه المرحلة ، والهدف المرجو من إجرائها حيث تبدأ هذه المرحلة بوقوع الجريمة وقيام رجال الضابطة العدلية بإجراءات الإستدلال (التحري وجمع الأدلة) والحصول على المعلومات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، ومساعدة سلطة التحقيق في عملها (الإدعاء العام) .

وإختلفت آراء الفقهاء في التكييف القانوني لمرحلة الإستدلال ، فالبعض يرى أن هذه المرحلة تشكل الخطوة الاولى في مرحلة الخصومة[2]، في حين أن معظم الفقهاء يرون أنها لا تدخل مرحلة الخصومة ولا تخرج عن كونها إطاراً يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي أدت إلى وقوعها وأنها مرحلة تمهيدية لمساعدة سلطة التحقيق في عملها وأنها ليست المرحلة الأولى من مراحل الإجراءات الجنائية، لأن مراحل الإجراءات الجنائية تبدأ منذ وقوع الجريمة وعلم سلطات الضبط القضائي بها ، ويطلق عليها الفقه مرحلة التحري والإستدلال وهي منفصلة تماماً عن مرحلة الخصومة الجنائية[3] .

ويرى الباحث بأن مرحلة الإستدلال لا تعد مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية وإنما هي مرحلة تمهيدية كونها تسبق مرحلة التحقيق الإبتدائي والمرحلة النهائية وتعتبر مرحلة ممهدة لهاتين

---

[1] نصراوين، ليث – مرجع سابق – ص2

[2] ورد هذا الراي في مؤلف الدكتور محمد الحلبي – المرجع السابق د.احمد فتحي سرور – نظرية البطلان –ص30 .

[3] الحلبي،محمد – ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والإستدلال – الطبعة الثانية – منشورات السلاسل – الكويت –ص57

المرحلتين ، وأيضا قد يكون لها أثر فاعل في كشف الجريمة وفي تكوين قناعة النيابة العامة وتقرير ما اذا كان هناك محلاً للمحاكمة .

لذا يجب أن نبين الوظائف التي تقوم بها الضابطة العدلية في مرحلة جمع الإستدلال وذلك على النحو التالي:

اولاً – إجراء التحريات[1]:

إن أولى واجبات الضابطة العدلية هو إستقصاء الجرائم والتحري

عنها وكشفها وجمع الأدلة والبحث عن فاعليها ،سنداً لنصوص المواد (8 ،44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، فقد قضت المادة 8 من ذات القانون بأن "موظفو الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم" .

وأشارت المادة (44) من ذات القانون أنه "في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبةفي الاماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وأن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها".

وتطبيقاً لهذا المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية[2] على أنه :" إن الاستقصاء والتحري وجمع الادلة في الجرائم يعد من المهام التي تدخل ضمن إختصاص رجال الضابطة العدلية وعملهم ، سندا لنص المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ".

ونرى بأن المشرعين المصري والاردني لم ينظمو التحريات بشكل كافٍ فقد أشارو لها إشارة عابرة ضمن نصوص المواد السابقة ،" فليس هناك وسائل محددة للتحري عن الجرائم فكافة الطرق

---

[1] د.عبدالله العكايلة – مرجع سابق – ص133

[2] قرار محكمة تمييز جزاء الاردنية رقم 1828\2011 تاريخ 5-12-2011 – موقع قسطاس الألكتروني.

مشروعة يمكن إتخاذها كما أن الحدود الموضوعية للتحري لا تقف عند حدود البحث عن أدلة الإسناد أو الإثبات أو المعلومات الموصلة لذلك[1]

ثانياً – جمع الأدلة وتلقي الإخبارات والشكاوى :

يقوم موظفي الضابطة العدلية بجمع الأدلة من خلال تلقيهم إخبارات وشكاوي من قبل الغير عن جريمة قد حصلت، بإعتبار أن ذلك هو جوهر مهمتهم من خلال المواد (44،8،26،21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما نصت المادة(26) من ذات القانون على أنه " كل من شاهد إعتداءً على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص– وكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية بقرارها[2]" ان الماده 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على ان المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها كما ان المواد 21و 23 و26من القانون ذاته توجب على موظفي الضابطه العدليه الاخبار عن الجرائم التي تصل الى علمهم . وبناءً عليه فإن قيام رجال الضابطه العدليه بتحريك الدعوى العامه بناء على المعلومات الوارده اليهم واخبار المدعي العام هو اجراء يتفق والقانون " .

ثالثاً – القبض على مرتكبي الجرائم .

أعطى القانون الحق لموظفي الضابطة العدلية إستقصاء الجرائم وجمع أدلتها كما أسلفنا سابقاً ، كما أعطاهم الحق في القبض على فاعلي الجرائم ، **والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يعتبر إجراء القبض على مرتكبي الجرائم من أعمال الإستدلال أم من إجراءات التحقيق الإبتدائي ؟**

---

[1] قرار محكمة تمييز جزاء الاردنية رقم 725\2004 تاريخ 1-6-2004 – موقع قسطاس الإلكتروني .
[2] سرور،أحمد فتحي – مرجع سابق – ص608

يرى معظم الفقهاء[1] بأن "القبض ليس عملاً من أعمال الإستدلال العامة التي يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بهاٍ ، بل هو من أعمال التحقيق الإبتدائي في حالة التلبس والأحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الآردني ، والقبض بطبيعته إجراء من إجراءات التحقيق وأن الإدعاء العام بوصفه السلطة المختصة بالتحقيق هو الذي يملك الحق في إصدار الأمر بالقبض".

كما إستندو إلى أن القبض الذي يجريه مأمور الضبط القضائي بناًء على توافر حالة التلبس يعد من إجراءات التحقيق إعمالاً للمعيار الموضوعي المتمثل في المساس بالحرية الفردية ، كما يعللون ذلك بأن القبض في حالة التلبس يدرج بسلطة مأمور الضبط القضائي في التحقيق التي يخول له القانون على سبيل الإستثناء حفاظاً على هيبة الدولة[2].

كما يبرهن أصحاب هذا المذهب بأن الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي يتضمن ذات السمات التي تتسم بها الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق والتي تتمثل في التفتيش والضبط وإلزام شهود الإثبات بالحضور لإبداء معلوماتهم عن الجريمة محل التحقيق بواسطة سلطة التحقيق[3].

أما الإتجاه الأخر فإنه يرى بأن الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي تعد من قبيل إجراءات جمع الإستدلالات ومن ثم فإن إجراء القبض يعد إجراء إستدلال وليس إجراء تحقيق ، وذلك لأن هذه الإجراءات لا تهدف التنقيب عن الأدلة ،إنما للضرورة التي خولت مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم المسند إليه إقتراف جريمة التلبس[4].

---

[1] أحمد،عبدالرحمن – مرجع سابق –ص244

[2] عبيد،رؤوف- شرح الإجراءات الجنائية – ص326 – د.محمود نجيب حسني – الإجراءات الجنائية –ص565 المرجع السابق

[3] ورد هذا الرأي في مؤلف الدكتورخلف الله عبدالرؤوف – القبض على المتهم – مرجع سابق –ص102.

[4] عبيد،رؤوف– المرجع السابق – ص103

ويرى الباحث بخلاف ذلك بأن القبض هو إجراء يجمع بين إجراءات أعمال الإستدلال وبين إجراءات أعمال التحقيق ، سنداً لنص المادة8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت بأنه " موظفو الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم" .

فقد ربط المشرع مهمة جمع الأدلة والإستقصاء عن الجرائم بالقبض على فاعلي هذه الجرائم ، ففي حالة الجرم المشهود يتم القبض على فاعل الجريمة دون أمر من السلطات المختصة بتنفيذ هذا الأمر ، فمن نظر الباحث بأن القبض إجراء يجمع بين مرحلتي الإستدلال التحقيق الإبتدائي.

المطلب الثالث

الفرق بين مرحلة جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي

هناك عدة فروقات بين مرحلة جمع الإستدلالات وبين مرحلة التحقيق الإبتدائي "والفرق بينهما لا يرجع إلى إختلاف السلطة التي تباشر كل منهما فقد تقوم بالمرحلتين سلطة واحدة "[1].

وتتجلى هذه الفروقات من عدة وجوه وذلك على النحو الآتي :

اولا– الاصل في إجراءات جمع الإستدلالات أنها تقتصر على الأعمال التي لا تنطوي على المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ولا تلزمهم بأي إلتزام ، بعكس ماهو الحال في مرحلة التحقيق الإبتدائي .

ثانياً – ليس للأطراف في مرحلة جمع الإستدلالات أي حق قانوني في حضور إجراءات جمع الإستدلالات فالمبدأ الذي يحكم هذه الإجراءات هو السرية المطلقة بالنسبة للأفراد[2].

أما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي فإن القانون قد أعطى للخصوم الحق في الحضور ما عدا سماع الشهود، وهذا مانصت عليه المادة(64) من قانون أصول المحاكمات

---

[1] السعيد،كامل – مرجع سابق – ص343- .

[2] الشاوي ،توفيق- فقه الاجراءات الجنائية دار الكتاب العربي – مصر الطبغة الثانية 1964 -ص266.

الجزائية الأردني ولكنها أجازت للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص في حالة الإستعجال أو الضرورة ، وذلك في سبيل إظهار الحقيقه ، وتقابلها المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، حيث أن الإختلاف بين النصين أن المشرع الأردني قد أعطى الحق بحضور جميع إجراءات التحقيق عدا سماع الشهود ، خلافاً للقانون المصري الذي لم ينص على هذا المنع .

ثالثاً –لا تتولد عن أعمال الإستدلال أدلة في مدلولها القانوني، ولا يجوز أن يكون حكم القاضي مستند إلى محاضر الإستدلال ، ولكن يجوز أن يكون الإستدلال أساساً للتحقيق الإبتدائي "وعلة إستبعاد نشوء الدليل عن أعمال الإستدلال أنه لا تتوفر فيه ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل، وبذلك أن أعمال الإستدلال لها طبيعة إدارية في حين أن أعمال التحقيق الإبتدائي ذات طبيعة قضائية"[1].

يرى الباحث بأن أعمال الإستدلال بطبيعتها تعتمد على أن تنفيذ القبض على مرتكبي الجرائم بيد الضابطة العدلية(أفراد الأمن العام) ، في حين أن التحقيق الإبتدائي يعتمد بطبيعته على البحث والتحري عن الأدلة والمعلومات عن الجريمة التي أقترفت .

[1]) شحادة،يوسف – الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة) – مؤسسة بحسون للنشر – بيروت لبنان ص216 .

المبحث الثالث

القواعد والإجراءات القانونية المتبعة في التحقيق التمهيدي في مواجهة المقبوض عليه

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، فيجب تطبيق هذه القاعدة على جميع مراحل الدعوى الجزائية ، ابتداءاً من إجراء القبض على فاعل الجريمة وحتى إصدار الحكم النهائي .

ففي مرحلة جمع الإستدلالات لا تعتبر مرحلة مقيدة للحرية الشخصية ولكن إستثناءً على ذلك، ويجوز للضابطة العدلية في حالات محددة ضمن القانون أن يقوم بإجراء القبض وحجز الحرية دون أمر من سلطة مختصة بذلك ، فيجب أن تكون هنالك قواعد وإجراءات قانونية يجب إتباعها في هذه المرحلة ، كما أن حق الأمن هو عدم جواز إلقاء القبض على أحد الأشخاص أو إعتقاله أو حبسه إلا في الحالات التي نص عليها القانون وبعد إتخاذ جميع الضمانات والإجراءات المحددة لذلك .

إستناداً لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي :

المطلب الأول :الإجراءات المتبعة في مرحلة جمع الإستدلالات في مواجهة المقبوض عليه .

المطلب الثاني : السلطات الإستثنائية للضابطة العدلية .

المطلب الأول

الاجراءات المتبعة في مرحلة جمع الإستدلالات في مواجهة المقبوض عليه

في مرحلة جمع الإستدلالات يجب أن نشير إلى ماهية الجرم المشهود (التلبس بالجريمة)،وذلك لكي نقف على المعنى الحقيقي للجرم المشهود ، الذي يبرر القبض على الأشخاص من قبل الضابطة العدلية خلال مرحلة جمع الإستدلالات لذا يجب أن نبين ماهية الجرم المشهود وضوابطه

والإجراءات المتبعة بعد القبض على الأشخاص من قبل أفراد الضابطة العدلية وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: ماهية الجرم المشهود.

الفرع الثاني : حالات الجرم المشهود .

الفرع الأول

ماهية الجرم المشهود

عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني الجرم المشهود في المادة (28) بأنه " الجرم الذي يشاهد حال إرتكابه أو عند الإنتهاء منه، وقد أطلق عليه التشريع المصري حالة " التلبس" بالجريمة ، والجرم المشهود والتلبس تعبيران متعددان لمعنى واحد ، وإن كان القانون الاردني قد اختار التعبيرين[1].

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "وتلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم إذا وجدت بهم في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك ".

أما في قانون الإجراءات الجنائي المصري فقد نصت المادة(30) منه على أنه " تكون الجريمة متلبسا بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيره. وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا إتبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت

[1] السعيد،كامل – مرجع سابق - ص368

قريب حاملا ألات أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك.

ويتضح من خلال النصين السابقين أنها تضمنت نفس الأحكام وإن إختلفت في التعبير بوصف الجرائم، كما يتضح بأن الجرم المشهود أو التلبس كما هو الإصطلاح في بعض تشريعات الدول العربية

أنه الجرم الذي يشاهد حال وقوعه أو بعد الإنتهاء منه بفترة قصيرة ، والجريمة مشهودة أو غير مشهودة لا تختلف من حيث تكوينها وأركانها أو العقاب عليها، فهي واحدة في الحالتين فالأمر لا يتعلق بقانون العقوبات ولكن يكمن الفرق في كيفية ضبط الجاني ومن حيث تطبيق إجراءات وقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

كما عرف التلبس بأنه" المشاهدة الفعلية للجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي ، بمعنى أن يشاهد المتهم وهو يقترف أفعالاً تشكل في طياتها ركناً مادياً لجريمة معاقب عليها"[2] .

الفرع الثاني

حالات الجرم المشهود

لكي يكون الجرم المشهود أو التلبس منتجاً لأثاره القانونية وصحيحاً من ناحية تخويل الضابطة العدلية السلطات الإستثنائية في التحقيق ، وما يتفرع عنه من إجراءات صحيحة كالقبض والتفتيش فلابد أن يكون هناك عدة ضوابط وشروط حتى لا تكون مخالفة لأحكام القانون ويترتب عليها البطلان أهمها :

اولاً – مشاهدة الضابطة العدلية للجرم المشهود :-

فقد حدد المشرع الأردني حالات الجرم المشهود على سبيل الحصر وهي

---

[1] الجوخدر ،حسن – التحقيق الإبتدائي – مرجع سابق – ص29 .
[2] د.خلف الله عبدالرؤوف – مرجع سابق – ص207 .

أ–مشاهدة الجريمة حال إرتكابها .

ب–مشاهدة الجريمة حال الإنتهاء منها .

جـ– أن يقبض على مرتكبها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها أو أن يقبض مع مرتكبها على أشياء يستدل منها أنه فاعل الجريمة وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم .

وهنا على سبيل المثال اذا قبض على شخص بعد الأربع والعشرين ساعة المحددة في القانون فلا يكون جرماً مشهوداً ، وهذا الإختلاف بين القانون الاردني والمصري ، وفي إعتقاد الباحث أن المشرع الأردني قد وضع مدة زمنية محددة فيمن يستدل به على فعل الجريمة خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى لمنع التعسف في إستعمال السلطة وضمانةً لحقوق الأفراد .

ثانياً– مشاهدة الجاني من قبل أفراد الضابطة العدلية .

ويشترط لكي يكون الجرم المشهود صحيحاً ومنتجاً لآثاره أن تكون مشاهدته قد تمت بمعرفة أفراد الضابطة العدلية ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "بأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه"[1].

ولكن المشرع الأردني قد أعطى حق القاء القبض على المتلبس بالجريمة لأي فرد حتى ولو لم يكن فرد من أفراد الضابطة العدلية إعمالاً لنص المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دوم إحتياج إلى أمر بإلقاء القبض " .

ونرى بأن هذا النص يعد إستثناءً على الأصل وهو أن رجال الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجريمة ، ويستطيع لكل من شاهد الجاني متلبساً أن يقبض عليه ويسلمه لأقرب رجال الشرطة،

[1] نقض 20\12\1993 مجموعة أحكام النقض س4 رقم 184 ص108

ووضع هذا النص لكي يمنع المشرع الجاني من الهروب والفرار من وجه العدالة ، لذا فإن حالة الجرم المشهود أو التلبس تتوفر ولو لم يشاهدها أحد أفراد الضابطة العدلية .

وبتحليل النصوص السابقة نجد بأن لأفراد الضابطة العدلية والأشخاص العاديين القبض على الجاني المتلبس بالجريمة ولكن لا يحق لأي فرد القبض على أي شخص يستدل منه على أنه فاعل الجريمة إلا في أحوال التلبس المنصوص عليها في المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

أما في مصر فقد حدد المشرع المصري في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حالات التلبس على سبيل الحصر بأنه " تكون الجريمة متلبسا بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيره.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا إتبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا ألات أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك "[1]

وبإستقراء النص السابق نجد بأن المشرع المصري قد حصر التلبس في الجريمة في أربعة حالات نوجزها كالآتي :

اولا– مشاهدة الجريمة حال إرتكابها :

وقد أطلق بعض الفقهاء على هذه الحالة التلبس الحقيقي للجريمة تمييزاً عن حالات التلبس الأخرى[2] وتتوافر هذه الحالة بالملاحظة الشخصية المباشرة للجريمة أثناء تنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي لها ، ويدخل في ذلك النتيجة المعاقب عليها .

---

[1] مصطفى،محمود محمود – مرجع سابق - ص231

[2] رؤوف،عبيد – مرجع سابق – ص336

ويلزم أن يدرك مأموري الضبط القضائي التلبس بإحدى حواسه ، كما يلزم أن يتم إكتشاف التلبس عبر وسائل مشروعة مطابقة للقانون ، وأن يكون سلوك مأمور الضبط غير مخالف للقانون وأن لا ينطوي على التعسف في إستعمال السلطة[1].

ثانياً– مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها ببرهه يسيره :

وتتوافر هذه الحالة بمشاهدة الآثار التي نتجت عن الجريمة أو الأدلة التي تؤكد على أن الجريمة لم يمضٍ على وقوعها إلا فترة وجيزة ، وتختلف عن الحالة الاولى في أن المشاهدة لا تنصب على العناصر المكونة للركن المادي للجريمة ومنها النتيجة ، فالجريمة قد وقعت والنتيجة قد حدثت ولكن مشاهدة مأمور الضبط لها يأتي عقب إرتكابها وليس حال إرتكابها .

ويشترط لتوافر هذه الحالة بأن يتم مشاهدتها عقب إرتكابها ببرهه يسيرة حتى نكون في حالة التلبس بالجريمة .

ثالثاً – تتبع الجاني بعد وقوع الجريمة :

وتتحقق حالة التلبس في هذه الحالة بتتبع المجني عليه مركتبها أو بتتبع صياح العامة إثر وقوعها ، ويفترض بذلك أن يكون عقب إرتكاب الجريمة مباشرة .

رابعاً – مشاهدة أدلة الجريمة :

وتتوافر حالة التلبس هنا في أن يشاهد الجاني حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها أو توجد به علامات يستدل منها أنه فاعل الجريمة أو إذا وجدت في فاعل الجريمة أثار أو علامات تفيد أنه مرتكب الجريمة[2].

---

[1] أستاذنا الدكتور - الجبور،محمد- مرجع سابق – 270

[2] حسني،محمود نجيب – مرجع سابق- ص543

المطلب الثاني

السلطات الإستثنائية للضابطة العدلية

إن المهمة الرئيسية لأفراد الضابطة العدلية هي جمع الإستدلالات لا إجراء التحقيق الإبتدائي ، فالأصل أن يقومو بهامهم ولا يباشرو أي عمل من أعمال التحقيق لإنه من إختصاص النيابة العامة ، ولكن المشرع الأردني خرج عن الأصل حيث أعطى الحق للمدعي العام إنابة أحد أفراد الضابطة العدلية لإجراء معاملة من معاملات التحقيق عدا الإستجواب.

فقد نصت المادة(92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه " يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأي معاملة تحقيقية عدا إستجواب المشتكى عليه "[1].

كما نصت في المادة(46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الآردني على أنه " موظفو الضابطة العدلية المذكورين في المادة(44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجرو التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام[2].

ونرى من خلال نص المادة (46) السابق الذكر بأن موظفي الضابطة العدلية ملزمون في حال تم إلقاء القبض على شخص متلبس في جريمة معينة ،أن يقومو بتنظيم ورقة ضبط وأن يستمعوا لإفادات الشهود وأن يجرو التحريات اللازمة ولكن كل ذلك يتحقق بوجود شروط هامة :

1-أن لا يكون هناك مدعٍ عام في المركز الذي قامت الضابطة العدلية بإجراء لتحقيقات فيه سنداً لنص المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني .

---

[1] تقابلها المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

[2] تقابلها المادة(34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

2-أن تكون هذه التحقيقات أجريت في حالة الجرم المشهود .

3-أن يقوموا بتنظيم ورقة ضبط وأن يستمعوا لإفادات الشهود وأن يجرو التحريات اللازمة .

كما أن موظفي الضابطة العدلية لا يملكون خلال مرحلة البحث الاولي وجمع الإستدلالات سوى سؤال المقبوض عليه عن الإتهام المنسوب إليه لإنه يحظر عليه إستجوابه ، كونها تعتبر وسيلة دفاع المقبوض عليه ، فضلاً عن ذلك يعد الإستجواب وسيلة لإظهار الحقيقة إزاء مقترف الجريمة[1].

كما توجد حالة أخرى تمنح موظفي الضابطة العدلية سلطات إستثنائية للقبض على فاعلي الجرائم في غير حالات الجرم المشهود ،وذلك في حالة الجرائم الواقعة داخل المساكن .

فقد نصت المادة (42\1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه " يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة ، إذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام التحقيق بشأنها " ،فإذا كان هذا النص يقرر للمدعي العام التحقيق في الجريمة غير المشهودة والتي يطلب صاحب البيت التحقيق بشأنها فإن موظفي الضابطة لهم الحق بمباشرة سلطاتهم بموجب نص المادة (46) المذكورة سابقاً في حالة الجرم المشهود الواقعة داخل المساكن ، أو ان يتم إستدعائهم من قبل صاحب البيت[2].

وعليه يمكن أن نستنتج من خلال النص السابق الذكر عدة أمور في حالة الجرائم الواقعة داخل المساكن ومنها :

اولا- أن تكون الجريمة التي وقعت إما جناية أو جنحة.

ثانياً – يجب أن تكون الجريمة قد وقعت داخل منزل إن كان هناك ساكنين في المنزل أم لا .

---

[1] عبدالرؤوف،خلف الله – مرجع سابق – ص251

[2] نمور،محمد – أصول إجراءات الجزائية – دار الثقافة للنشر – الطبعة الثانية – 2011 – ص103 .

ثالثاً– أو أن يطلب صاحب البيت إلى المدعي العام أو أحد موظفي الضابطة العدلية التحقيق بشأن جريمة قد أرتكبت داخل منزله ، **والسؤال الذي يثور هنا ماذا لو أن أحد المارة قد شاهد جريمة ترتكب في منزل معين وقد قام بالتبليغ عن هذه الجريمة فهل تكون هذه الحالة جرماً مشهوداً أم لا ؟**

هذه الحالة وردت في المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها " يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه :

1–اذا كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها أرتكبت فيه منذ أمد قريب .

2–اذا إستنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك .

3–إذا إستنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للإعتقاد بأن جرماً يرتكب فيه.

4–إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان .

يرى الباحث هنا بأن وصول أنباء إلى الضابطة العدلية عن وقوع جريمة مشهودة، توجب عليه الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة، ومعاينتها، والتحقق من وقوع إحدى حالات الجرم المشهود التي نص عليها القانون. فإذا تيقن موظف الضابطة العدلية بشكل أكيد من توافر إحدى الحالات الاربعة المذكورة سابقاً، تصبح الجريمة مشهودة بالنسبة اليه ولو لم يقم صاحب المنزل بطلبه .

فمن خلال النص السابق الذكر نجد بأن المشرع أعطى المدعي العام سلطة التحقيق في جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت ، وبناءً عليه اذا قام احد الأشخاص بالتبليغ عن هذه الجريمة وإنتقل المدعي العام أو أحد موظفي الضابطة العدلية وتوافرت حالات الجرم المشهود ، فتكون الجريمة مشهودة .

كما جاءت المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتبين السلطات الإستثنائية للضابطة العدلية والتي نصت بأنه " لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه " .

والسؤال الذي يثور هنا كيف يتم تحديد الدلائل الكافية لإجراء القبض على الأشخاص من قبل أفراد الضابطة لعدلية ؟ .

قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه " تجيز المادة 99 لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يقبض على المشتكى عليه الحاضر في الجنايات اذا وجدت دلائل كافية على إتهامه ، وحيث أن الدلائل التي إستند إليها رجال الضابطة العدلية ، وهي مشاهدتهم مواد مشتبهة في صندوق السيارة التي كانت متوقفة في منطقة مشبوهه برواج المواد المخدرة فيها تعتبر كافية للقبض على المتهم الذي كان يجلس في السيارة " [1].

[1] قرار محكمة التمييز جزاء الاردنية رقم 2000/815 سنة 2001 موقع قسطاس الإلكتروني .

الفصل الرابع

الاثار المترتبة على المساس بالحقوق التي يتمتع بها المقبوض عليه

الحرية الشخصية هي من أسمى أنواع الحريات ولهذا أحاطتها الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين بعدة ضمانات لعدم المساس بها ، إلا في حالات الضرورة من الممكن حجز تلك الحرية كأن ترتكب جريمة من أحد الأشخاص ومن ثم إلقاء القبض عليه ، فكثير من الأشخاص المقبوض عليهم يتم تعذبيهم من قبل أفراد الشرطة لإجبارهم على الإعتراف بمعلومات بالقوة .

حيث جاءت معظم الإتفاقيات الدولية لتمنع التعذيب والمعاملة السيئة للمقبوض عليهم، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه كما منعت المادة الخامسة من تعذيب أي إنسان او تعريضه للعقوبات الفظة أو المذلة التي تحط من كرامته كما حظر إلقاء القبض على أي شخص أو حبسه أو نفيه بشكل تعسفي .

لذا سوف نتعرف على حقوق وضمانات المقبوض عليه حال القبض عليه التي قررتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين المحلية ، وحقوق وضمانات المقبوض عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الإبتدائي في مواجهته ، كما يجب أن نتعرف على المسؤولية الجنائية للقبض غير المشروع .

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الأول : الحقوق التي يتمتع بها المقبوض عليه حال القبض عليه .

المبحث الثاني : ضمانات المقبوض عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق.

المبحث الثالث : بطلان إجراءات القبض .

المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية عن إجراء القبض غير المشروع .

المبحث الأول

الحقوق التي يتمتع بها المقبوض عليه حال القبض عليه

القاعدة العامة تقول "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" فحين إلقاء القبض على أحد الإشخاص فيجب أن نفترض عنصر البراءة فيه، كون أنه لم تجري في مواجهته إجراءات التحقيق بعد وإنما تم إلقاء القبض عليه فقط ، فبالتالي قد كفلت التشريعات والقوانين والإتفاقيات جملة من الحقوق والضمانات التي يجب أن تراعى عند القبض على الأشخاص .

وإن كانت الدساتير والإتفاقيات تحتوي على القواعد التي يجب على المشرِع أن يراعيها في التشريعات التي تحد من حريات الأفراد، فإن قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية هي الأساس التي من خلالها نتعرف مدى الحماية التي يوفرها المشرِع الدستوري للحقوق والحريات العامة ، ويكون ذلك عن طريق معرفة الحقوق والضمانات التي تحاط بالإجراءات الماسة بالحقوق.

ومن أبرز هذه الحقوق والضمانات حق المقبوض عليه في التعرف على شخصية ملقي القبض، وحقه في عدم إحتجازه لفترة تزيد على 24 ساعة من وقت إلقاء القبض عليه ، وحقه في العلم بأسباب القبض عليه ، وحقه في أن يصدر أمر القبض في مواجهته من السلطات المختصه وضمانته في سلامة جسمه .

إستناداً لما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : حق المقبوض عليه في التعرف على هوية ملقي القبض .

المطلب الثاني : حق المقبوض عليه في العلم بأسباب القبض عليه.

المطلب الثالث : حق المقبوض عليه في عدم إحتجازه لفترة تزيد عن المدة المحددة قانوناً .

المطلب الرابع : حق المقبوض عليه في أن يصدر أمر القبض في مواجهته من السلطات المختصة وضمانته في سلامة جسمه.

المطلب الأول

حق المقبوض عليه في التعرف على هوية ملقي القبض

نصت المادة(24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه" على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم ،عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونا، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء وذلك دون اخلال بتوقيع الجزاء التأديبي .

أما في القانون الأردني فإننا لم نجد أي نص يوجب على موظفي الضابطة العدلية ومرؤوسيهم إبراز ما يثبت شخصياتهم عند القبض على الأشخاص، ولكن قد أورد المشرع نصوصاً في قانون العقوبات على جريمة القبض على الأشخاص دون وجه حق ، وعدم النص عليها لا يعني لزومها[1].

وتجدر الاشارة هنا إلى أنه يجب حين إلقاء القبض على أي شخص إبراز هويته للشخص المقبوض عليه ولو بغير طلب من قبل شخص المقبوض عليه، وهذا يعتبر ضمانه لحقه في الحرية والهدف من هذا قطع السبيل على موظفي السلطة العامة من إرتكاب جرائم ماسة بحقوق الأفراد أو حرياتهم ، وتفادياً من إنتحال بعض الأشخاص صفة الضابطة العدلية أو رجال الأمن العام .

وبإستقراء نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد بأن المشرع المصري لم يلزم رجال الضبط القضائي بهذا الحق ولم يقرر البطلان على من يخالف هذا الأمر ، ونرى بأنه

[1] نصت المادة(364) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 على أنه"كل من قبض على شخص وحرمه من حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا، واذا كان قد حجزه بادعائه زورا بانه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه –يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى سنتين واذا وقعت هذه الافعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سوات .

يجب إلزام رجال الضبط القضائي بإبراز هوياتهم عند إلقاء القبض على الأشخاص وذلك ليطمئن ضمير الشخص المقبوض عليه بأن من قام بهذا العمل هو المكلف القانوني بذلك .

وعلى سبيل المثال قيام أحد أفراد الضابطة العدلية بالقبض على أحد الأشخاص دون وجه حق ، فإذا لم يقم بإبراز هويته فلا يمكن الرجوع عليه بالمسؤولية الجنائية لإجراءه قبض غير مشروع، لذا فإن هذا الحق مهم جداً وعليه يكون هذا الحق مقرر في أعمال القبض والتفتيتش والإستيقاف وأعمال جمع الأدلة بمجملها .

المطلب الثاني

حق المقبوض عليه في العلم بأسباب القبض عليه

تنبه المشرع الجزائي المصري إلى هذا الحق فنص عليه في المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس إحتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والإستعانة بمحامٍ، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الوجهة إليه " ، "وعبارة فوراً تفيد أنه يجب إعلام المقبوض عليه قبل سماع أقواله " [1].

هذا الحق تقتضيه ضمانات الحرية الشخصية فإذا قيدت هذه الحرية بالقبض الذي هو تقييد مادي للحركة وقصرها على أوامر خارجة عن إرادة المقبوض عليه أو بالحبس الذي هو رهن الشخص فى مكان محدد مسلوبة إرادته فى الخروج منه كان طبيعيا أن يعرف ماهي الأسباب التى أدت إلى هذا التقييد للحرية الشخصية .

[1] الكردي،امجد – المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الاولي – دار اليراع للنشر والتوزيع – المرجع السابق – د.احمد حامد طنطاوي – سلطات مأمور الضبط القضائي ص223 .

أما في تشريعنا الوطني لم نجد أي نص يوجب إخبار المقبوض عليه بأسباب القبض ، "ولكن تم تناول ذلك في المعلومات الواجب توافرها في مذكرة الإحضار ، ومنها التهمة المنسوبة لمن توجه له المذكرة "[1].

كما تناول هذا الموضوع في :ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة ومعاييرها " التي عقدت في 17–19 تشرين ثاني عام 1997 ، حيث خلصت الندوة إلى مجموعة من التوصيات أهمها التوصية الخامسة وجاء فيها "حق المقبوض عليه أن يحاط فوراً بسبب القبض عليه وأن يتمكن من الإتصال من ذويه أو من غيرهم ، لإبلاغهم بأمر القبض عليه، وأن يتمكن من الإتصال بمحاميه إن رغب ذلك وأن يتمكن من عرضه على طبيب شرعي إن رغب ذلك"[2].

وبإستقراء نص المادة (139) من القانون المصري السالف الذكر بأن الحق في معرفة أسباب القبض على الشخص يكون قبل إجراء التحقيق الإبتدائي في مواجهته ، بل تكون في لحظه إلقاء القبض عليه ،ولا شك أيضا أن حق كل إنسان في الإستعانة بمحامٍ يزيد الثقة في سلامة الإجراءات وتدعيم قيمتها في الإثبات ، وحضور المحامي فيه رقابة على المحقق لعدم إتخاذ أي إجراء تعسفي ضد المقبوض عليه ، كما أن حضوره يساعد المقبوض عليه على الإطمئنان[3].

كما نرى أيضا بأن نص المادة أعطى للمقبوض عليه الحق في الإستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الإستدلالات وهي منذ لحظه إلقاء القبض على المتهم ، حتى يستطيع أن يدفع عن نفسه هذا الأمر الواقع على أسمى ما يملكه وهو حريته، ولما كان الدفاع عن المتهم يقتضى خبرات قانونية قلما تتوافر في شخص المتهم فضلا عن التوتر الذي يقع عليه من جراء ما أصابه فقد جعل له القانون حق الاتصال بمحام .

---

[1] د.امجد الكردي – المرجع السابق – ص222 .
[2] ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة ومعاييرها – عمان 17-19 تشرين ثاني 1997 المعهد القضائي الأردني – ص9 .
[3] المحمدي،حسنين – حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة – دار المطبوعات الجامعية – اسكندرية – 2008 – ص184 .

ولكن تشريعنا الأردني منع المحامي من حضور إجراءات التحقيق الأولي منذ لحظه إلقاء القبض على المشتكى عليه ، وهذا يجعل إجراءات التحقيق الأولي بلا رقابة على أعمال الضابطة العدلية، فالمقبوض عليه يكون بحاجة إلى الخبرات القانونية للدفاع عن نفسه وعن معرفة كافة حقوقه فلابد للإستعانة بمحامٍ .

المطلب الثالث

حق المقبوض عليه في عدم إحتجازه لفترة تزيد عن المحددة قانوناً

نصت المادة(36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه" يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ،واذا لم يأتي بما يبرئه يرسله في مدى أربعة وعشرون ساعة الى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربعة وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه إحتياطياً أو اطلاق سراحه ".

كما نصت المادة(100\ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه يجب " سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه، وإرساله خلال أربع وعشرين ساعه إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول " .

بإستقراء النصين السابقين نرى بأنه يوجد إختلاف بين النصين بأن المادة 36 من القانون المصري قد نص على أنه " إذا لم يأتِ المقبوض عليه بما يبرئه يرسله مأمور الضبط القضائي إلى النيابة العامة في مدى 24 ساعة، وأن المشرع الأردني لم ينص على هذا الأمر .

كما نجد أيضاً بأن حق السماع لأقوال المتهم مرتبط بعدم جواز إبقائه لأكثر من 24 ساعة قيد

الاحتجاز عمليا ،وهذا الإجراء التنظيمي جاء بعد النصوص الخاصة بحق مأمور الضبط القضائي في القبض في حالات التلبس أو في الأحوال التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 35 إجراءات من حقه في اتخاذ الإجراءات التحفظية على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة بالقوة والعنف ثم بعد اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية عليه أن يطلب فورا وكما جاء بنص المادة من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه[1].

والحق المنظم بنص المادة 36 التي تلت حق القبض والتحفظ الذي ذكر أوجب على مأمور الضبط أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط فربما يأتي بما يبرئه ،وإذا لم يأتي بما يبرئه أوجبت عليه المادة أن لا يحتجزه لديه أكثر من أربعة وعشرون ساعة ،فيجب عليه قبل انتهائها أن يرسله إلي النيابة العامة حتى تتولى أمر التحقيق معه.

وهذا الحق ربما يكن من أكثر الحقوق أهمية في القانون، إذ كثيرا ما يتجاوز مأمور الضبط أو موظفي الضابطة العدلية هذه المدة في التحفظ على المتهم وعلى المحامي في هذه الحالة إبلاغ النيابة العامة فورا باحتجاز المتهم أكثر من المدة المقررة له قانونا ،وذلك حتى ترسل في طلبه للتحقيق معه وحتى يثبت حقه فى إبطال الأدلة التى ترتبت على هذا الاحتجاز الباطل وحتى يستطيع المتهم التمتع بالضمانات التى قررها له القانون .

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاردنية الموقرة بأن إبقاء حجز المشتكى عليه أكثر من 24 ساعة لايرتب البطلان ، وإنما يترتب البطلان إذا لما يتم ضبط أقوال المشتكى عليه خلال مدة 24 ساعة حيث قضي بأنه " توجب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظفي الضابطة العدلية وتحت طائلة البطلان وحال القبض على المشتكي عليه وفقا لأحكام

[1] الديب،محمود سعيد،حقوق المواطن وواجبات السلطة في قانون الاجراءات الجنائية –جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء – 2004 ص25 .

المادة (99) من القانون ذاته أن يقوم موظف الضابطة العدلية بتنظيم محضر خاص موقع منه ويبلّغ للمشتكي عليه أو محاميه ويتضمن هذا المحضر اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه واسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض ومكانه وأسبابه ووقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز واسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر وسماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال (24) ساعة إلى المدعي العام المختص وعلى المدعي العام ...] . وقد جرى الاجتهاد القضائي على أن البطلان يترتب على عدم ضبط أقوال المشتكى عليه خلال مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه بالتاريخ المدون في محضر إلقاء القبض . أما تأخير إرسال المشتكى عليه إلى المدعي العام عن هذه المدة فلا يترتب عليه البطلان لأن العلة من ترتيب البطلان في حال التأخير في ضبط الأقوال قرينة على استعمال الشدة والعنف مع المشتكى عليه ، وما دام أن الأقوال قد ضبطت خلال (24) ساعة فتزول هذه القرينة . وأن تأخير إرسال المشتكى عليه للمدعي العام قد يكون مبررا لملاحقة المسؤول عن التأخير إداريا " [1].

ويرى الباحث بخلاف ذلك مع الإحترام لقرار محكمتنا الموقرة ، ولكون نص المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء واضحاً من خلال نصها الصريح والواضح " بإرسال المشتكى عليه خلال اربعة وعشرين ساعة الى المدعى العام المختص .

وقضت محكمة النقض المصرية[2] بأنه " لما كان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه بفرض صحته طالما أنه لا يدعى أن هذا الإجراء، قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى"

---

[1] قرار محكمة تمييز جزاء الاردنية رقم 2007\1669 تاريخ 11-2-2008 –موقع قسطاس الاكتروني .

[2] ورد هذا القرار على الوصلة الإلكترونية (www.almonofia.com) -الطعن رقم 10560 - لسنـــة 93ق - تاريخ الجلسة 21 / 02 / 1993.

وبهذا المبدأ يتبين لنا أن البطلان المقرر على تجاوز هذه المدة المقررة في الاحتجاز بمعرفة مأمور الضبط القضائي هو في كون هذا الإجراء قد رتب أدلة منتجة في الدعوى ، فيكن الحق في ذاته حقاً تنظيمياً ومناط البطلان فقط هو في إنتاجه أدلة من عدمه كما جاء في مفهوم الحكم المبين اعلاه .

الإستثناء الوارد على هذا الحق في القانون الأردني والمصري:

قضت محكمة التمييز الاردنية[1] على أنه " يستفاد من المادة السابعة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959المعدلة بالقانون رقم (22) لسنة 2004 ، أن المشرع أجاز لأفراد الضابطة العدلية في القضايا الداخلة ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة ضبط أقوال المشتكى عليه خلال مدة لا تتجاوز السبعة أيام من التاريخ المدون في محضر إلقاء القبض عليه ، وإذا تجاوزت مدة الاحتفاظ بالمشتكى عليه السبعة أيام دون ضبط أقواله فتعتبر الأقوال المضبوطة بعد هذه المدة باطلة وذلك رجوعا عن أي اجتهاد سابق . وحيث أن الدفاع لدى محكمة أمن الدولة قد أثار بطلان إجراءات التحقيق لدى أفراد الضابطة العدلية لمخالفتها لأحكام المادتين (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و(7) من قانون محكمة أمن الدولة فيما يتعلق بعدم تنظيم محضر إلقاء القبض وتجاوز مدة السبعة أيام دون ضبط أقوال المتهمين خلال هذه المدة . وحيث أن محكمة أمن الدولة قد ركنت في تكوين عقيدتها بتجريم المتهمين إلى هذه الأقوال قبل أن تستبين فيما إذا كانت موافقة لأحكام المادة السابعة من قانون محكمة أمن الدولة أم لا . فيكون قرارها مشوبا بالقصور في التعليل والتسبيب من هذه الجهة مستوجباً للنقض ".

وهنا نجد بأن المشرع الأردني قد نص في المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة على زيادة المدة التي يبقى فيه المقبوض محتجزاً لدى الضابطة العدلية في حين أن قانون أصول المحاكمات

[1] قرار محكمة تمييز جزاء الاردنية رقم 1669\2007 تاريخ 11-2-2008 –موقع قسطاس الاكتروني.

الجزائية ، قد أعطى مدة 24 ساعة ، وبرأينا أن هذا الإختلاف يعود إلى خطورة الجرائم التي تقع على أمن الدولة ولكي تأخذ الوقت الكافي لإستجواب المقبوض عليه .

المطلب الرابع

حق المقبوض عليه في أن يصدر أمر القبض في مواجهته من السلطات المختصة وضمانته في سلامة جسمه

لكل إنسان الحق في سلامة شخصه وعدم الإعتداء عليه، وحمايته من الظلم والأذى بالرغم من أنه قد إقترف أية جريمة، وعدم جواز إلقاء القبض عليه إلا في الحالات المحددة المنصوص عليه في القانون ومن جهة مختصة قانوناً بإصدار أمر القبض على الأشخاص .

نصت معظم الدساتير والمواثيق الدولية على هذا الحق ومنها الدستور الاردني والمصري ، فقد نصت المادة (8) من الدستور الاردني على انه[1] :

1-لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

2-كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين.

كما نصت المادة 42 من الدستور المصري على أنه :

" كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ له كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة

[1] قرار محكمة تمييز جزاء الاردنية رقم 2007\1669 تاريخ 11-2-2008 –موقع قسطاس الالكتروني.

للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد به، يهدر ولا يعول عليه " .ولذلك فإن سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته وسلامته وحماية حريته الشخصية ضد كافة أنواع الإنتهاك وإحترام كرامته وحظر تعذيبه ، وتحريم كافة وسائل العنف والإكراه مع المقبوض عليه لإنتزاع أقواله وحمله على الإعتراف .

وهناك إرتباط وثيق بين حق المقبوض عليه في سلامة جسمه وعدم تعذيبه وعدم حمله على الإعتراف بوسائل الإكراه، وحقه في أن يصدر أمر القبض من السلطات المختصة بذلك وهذا ما جاءت به المادة 8 من الدستور الأردني .

كما نصت المادة(40) من قانون الإجراءات الجنائي المصري على أنه :

" لا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً " .

فالقبض على فاعلي الجرائم يجب أن يكون بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ولكن إستثناءً على ذلك فقد أعطى القانون الصلاحية للضابطة العدلية القبض على المجرمين في حالة الجرم المشهود(التلبس) أو أن توجد دلائل كافية على أن الشخص هو فاعل الجريمة، ولكن في بعض الأحيان يستعمل رجال الضابطة العدلية سلطاتهم المخولة لهم من القانون لمصالحهم الشخصية ، فقد قضت محكمة التمييز الاردنية بقرارها على أنه[1]" من مهام أفراد الضابطة العدلية إستقصاء الجرام وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم ، وعليه فإن قبض المحكوم عليه بصفته ضابطاً في البحث الجنائي مبلغاً من المال للقيام بالقبض على شخص إختلس أموالاً من الشركة التي كان يعمل فيها في السعودية ، يشكل حصوله على منفعة

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 167 \2000 تاريخ 18-4-2000 موقع قسطاس الإلكتروني .

شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها وهذا بالتطبيق القانوني يشكل جرم إستثمار الوظيفة بالمعنى المقصود بالمادة 167 من قانون العقوبات ".

وتطبيقاً للمادة 8 من الدستور الأردني فإنه لا يجوز اللجوء إلى تعذيب المقبوض عليه وإستعمال القسوة معه لحمله على الإعتراف ، وهذا يعتبر عملاً يتنافى مع الضمير والأخلاق ويحط من الكرامة الإنسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات .

وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه لا يجوز التحايل وإستخدام وسائل العنف والضغط، كوسيلة للحصول على الإعتراف ولا يجبر المتهم على الإجابة فهو حر في إختيار الطريق الذي يسلكه دون إكراه[1].

ويرى فقهاء القانون الجنائي أن الإكراه والتعذيب من الوسائل الوحشية التي يجب نبذها ، بالإضافة إلى عدم إستعمال الوسائل الفنية الحديثة بطرق غير مشروعة للإيقاع بالمتهم كالتسجيل والتنويم والتصوير ، ويجب على قضاة المحاكم عدم الأخذ بها كأدلة للإدانة[2].

وعليه قد أفرد المشرع أحكاماً لهذا الموضوع في قانون العقوبات الأردني وقد نص في المادة(208) على أنه :

" 1- من سام شخصاُ أي نوع من انواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

2-لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياُ يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص اخر على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو أو غيره أو تخوف هذا الشخص أو ارغامه هو او غيره ,أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم أو العذاب لأي سبب يقوم على التميز أي

[1] الحلبي،محمد – مرجع سابق – ص203 .

[2] سيد،رفاعي–مرجع سابق – ص208

كان نوعه,او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية .

3- واذا افضى هذا التعذيب الى مرض و جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

4- على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و (100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب المخففة ".

ونرى من خلال النص السابق بأن المشرع الوطني قد أعطى هذا الموضوع عناية تامة، فقد أوقع العقاب الجزائي على مرتكب هذه الجريمة ، ووصفها في الباب الرابع بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية "إنتزاع الإقرار والمعلومات " ، كما أنه قد حظر في الفقرة الرابعة من المادة السابقة الأخذ بالأسباب المخففة ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ،وذلك لأهميتها البالغة ولتعلقها بحقوق الإنسان وكرامة الإنسان .

وتثور هنا مشكلة أنه كيف للمقبوض عليه أن يثبت أنه تعرض للضرب أو التعذيب ، لإن من يمارس التعذيب لا يحال للقضاء إلا بعد زوال آثار التعذيب ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها[1] بأنه " اذا تم القبض على المتهمين بتاريخ 2001\8\11 وتم تودعيهم إلى المدعي العام بتاريخ 2001/8/20، فإن بقاءهم في مركز الأمن مدة تسعة أيام يعتبر في حكم المنطق والعقل القانوني السليم دليل على عدم صحة اعترافهم لدى الشرطة، لأن المنطق يقضي أن لا يحتجز المتهمون طيلة هذه المدة في نظارة الشرطة، وأن يرسلوا فوراً إلى المدعي العام لو كان اعترافهم أمام الشرطة بطوعهم واختيارهم، والا فما هو الداعي لهذا الاحتجاز أمام صراحة نص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي توجب على موظف الضابطة العدلية

[1] قرار محكمة التمييز جزاء رقم 2003\820 تاريخ 23-11-2003 – موقع قسطاس الإلكتروني

أن يسمع فورا أقوال المشتكى عليه وأن يرسله إلى المدعي العام المختص خلال أربع وعشرين ساعة، والاستنتاج الذي يتفق مع المنطق والعقل أنهم اعترفوا نتيجة الضرب، والتعذيب واحتجزهم أفراد الضابطة العدلية لديهم بموجب مذكرات توقيف إدارية حتى تختفي آثار التعذيب عن أجسادهم وبعد تسعة أيام في الحجز تم توديعهم إلى المدعي العام.

الذي أرسلهم إلى الطبيب الشرعي للمعاينة بناء على طلبهم وحصلوا على التقارير الطبية المحفوظة في ملف التحقيق والتي أثبتت تعرضهم للضرب والتعذيب، وعليه فإن الوقائع المستفادة تشير إلى عدم صحة وسلامة الظروف التي ضبطت بها هذه الأقوال وفق مقتضى المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه، فإن الاعتماد عليها كبينة للنيابة في إثبات التهم ضد المتهمين يكون خلافاً للقانون وتجاوزاً عليه وما كان لمحكمة الاستئناف أن تركن إلى هذه البينة ويكون قرارها المميز حقيقا بالنقض لورود هذه الأسباب عليه" [1].

ونرى في القرار السابق بأنه تم حجز متهمين في نظارة الشرطة لمدة تزيد على 9 أيام وقد إستخلصت المحكمة ذلك من خلال تقارير طبية إستحصلو عليها بناءً على طلبهم من المدعي العام، ولكن الصعوبة تكمن في حالة إختفاء أثار التعذيب والضرب عن المقبوض عليه، فيجب أن تشدد الرقابة على أعمال الضابطة العدلية من هذه الناحية ، ذلك حتى لا يكون هناك مجالاً للقيام بمثل هذه الأفعال مع المقبوض عليهم .

[1] كما قضت محكمة التمييز الاردنية في قرار أخر لها رقم 2002\1027 في سنة 2002 والتي قضت بأنه"لا تجيز المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (قبل تعديلها) إبقاء المقبوض عليه في نظارة الشرطة مدة تزيد على 48 ساعة ، ويتوجب بعدها إرساله إلى المدعي العام وعليه إن ابقاء المقبوض عليه المدة المذكورة في النظارة يعني تعريضه لممارسة وسائل الإكراه لحمله على الإعتراف وبالتالي فإن إعترافه عن نفسه عن المتهمين الأخرين لا يعتبر إعترافاً قانونياً ويجب إستبعاده وعدم الأخذ به أو إعتماده كدليل للدعوى .

المبحث الثاني

ضمانات المقبوض عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق

تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق في مواجهة المتهمين إختصاصاتها المنصوص عليها في القانون، فبعد إجراء القبض على المتهم وحجزه في الأماكن المخصصة لذلك أوجب القانون على الضابطة العدلية سماع أقواله فور إلقاء القبض عليه وعند إحاله المقبوض عليه إلى المدعي العام، يقوم بدوره بإستجواب المقبوض عليه الماثل أمامه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده .

فالإستجواب له أهمية كبيرة في إظهار الحقيقة وله تأثير كبير على إبقاء المقبوض عليه موقوفاً أو تركه حراً طليقاً ، كما له تأثير إدانة المقبوض عليه وبراءته ، فهو إجراء خطير فيه مساس بحرية المقبوض عليه الشخصية وترجع خطورته إلى التأثير عليه لحمله على الإعتراف ضد نفسه .

لذا فقد أحاط القانون الإستجواب بمجموعة من الضمانات تتناسب مع خطورة هذا الإجراء ، ومنها حصر سلطة الإستجواب للنيابة العامة وحق المقبوض عليه في الإستعانة بمحامي .

لذا فقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالب الآتيه:

المطلب الاول : ماهية الإستجواب وأهميته وطبيعته .

المطلب الثاني : ضمانات المقبوض عليه في الإستجواب.

المطلب الثالث : بطلان الإستجواب .

المطلب الاول

ماهية الإستجواب وأهميته وطبيعته

قبل أن نتعرض لضمانات المقبوض عليه أثناء إستجوابه من السلطة المختصة بالإستجواب ، نرى ضرورة توضيح ماهية الإستجواب وأهميتها ومضمونه .

الإستجواب هو " مناقشة المشتكى عليه مناقشة تفصيلية بالنسبة للجريمة المتهم بإرتكابها ، ولا يقتصر الإستجواب على مناقشة المشتكى عليه في الأقوال التي يدلي بها فقط وإنما تشمل كل ما يتعلق بالجريمة والأشياء التي تضبط من أسلحة وأدوات وغير ذلك " [1].

فقد نصت المادة (2\32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أن يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً يوقعه المشتكى عليه وإذا إمتنع عن ذلك يصرح بالمحضر بذلك .

كما عرف الإستجواب[2] على أنه "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى مناقشة المشتكى عليه تفصيلياً في الدلائل والأدلة القائمة ضده في جريمة معينة" .

وعرفه البعض ايضاً [3] بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الرامية إلى التنقيب عن الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة ، ويقصد به أن يقوم المحقق بتوجيه التهمة إلى المشتكى عليه وطلب جوابه عنها ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلاً " .

وعرفه القضاء الاردني بأنه[4] " الإستجواب المعني في المادة (112)من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الادله القائمة في الدعوى اثباتا ونفيا" .

والإستجواب يختلف عن مجرد سؤال المشتكى عليه أو سماع أقواله بخصوص الجريمة التي وقعت أو الأشياء التي ضبطت ، فالسؤال من إجراءات الإستدلال التي تختص بها الضابطة العدلية أما الإستجواب فإنه يقتصر على السلطة القائمة بالتحقيق .

---

[1] احمد،عبدالرحمن – مرجع سابق –ص258

[2] سعد،د.رفاعي سيد – مرجع سابق – ص91

[3] خليل،عدلي- إستجواب المتهم فقهاً وقضاءً – القاهرة – توزيع المكتبة القانونية الطبعة الاولى – 1986 ص30 .

[4] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 17\1962 تاريخ 27-3-1962 موقع قسطاس الإلكتروني

فيما يخص طبيعة إجراء الإستجواب فقد إختلف التشريع المصري عن التشريع الاردني حول طبيعة إجراء الإستجواب .

فالتشريع الاردني إعتبر الإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي ، وحظره في مرحلة المحاكمة وليس إجراء من إجراءات الإستدلال أو المحاكمة[1] ، إعمالاً للمادتين 172 – و216 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا يجوز للمحكمة إستجواب المشتكى عليه وكل ما تملكه هو سؤاله عن التهمة المسندة إليه ، واذا تبين للمحكمة وجود قضية ضد المشتكى عليه ، لدى الإنتهاء من سماع البينات المقدمة وشهود النيابة ، فتسأل المحكمة المشتكى عليه اذا رغب بتقديم إفادة دفاعية ، فاذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز للنيابة العامة مناقشته بها[2]، ونرى بأن ما يتم على هذا الشكل لا يعد إستجواباً بالمعنى القانوني.

أما التشريع المصري فقد إعتبر الإستجواب كأصل من إجراءات التحقيق الإبتدائي، وحظر على المحكمة إستجواب المتهم ولكنه أجازه للمحكمة على سبيل الإستثناء اذا قبل به المتهم فقد نصت المادة 274 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء الواقعة والمناقشة بعض الوقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

ويتضح مما تقدم أن الإستجواب يعد إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي ولا يجوز للضابطة العدلية القيام بهذا الإجراء لذا سوف نبين من هي السلطة القائمة على الإستجواب كالآتي:

---

[1] الجوخدار،حسن – التحقيق الإبتدائي - المرجع السابق – ص239

[2] أنظر قرار محكمة التمييز جزاء رقم 1983\12 تاريخ 11-1983 – موقع قسطاس الإلكتروني .

تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية عدداً من النصوص التي تبين السلطة المختصة بإجراء الإستجواب ففي المادة (32) ورد النص على أن يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ، ثم ينظم محضراً يوقعه المشتكى عليه وإذا إمتنع عن التوقيع صرح بذلك في المحضر .

وفي المادة (37) أعطى القانون للمدعي العام في 1–حالة الجرم المشهود المستوجبة عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم ويقوم بإستجواب الشخص المحضر إليه بعد إصداره مذكره إحضار في مواجهته .

وفي المادة (63) أجاز القانون للمدعي العام إستجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه وذلك في حالة السرعة وخوفاً من ضياع الأدلة وبقرار معلل .

وفي المادة (112) أجازت للمدعي العام إستجواب المشتكى عليه في الحال المطلوب بمذكرة حضور أما المشتكى عليه الذي يجلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال 24 ساعة من وضعه في النظارة .

ونرى من خلال النصوص السابقة بأن السلطة المختصة بالإستجواب مقصورة فقط على المدعي العام فقط دون غيره من موظفي الضابطة العدلية وتأكيداً لذلك قد أوضح المشرع بأن المعاملة التحقيقية الوحيدة التي لا يجوز للمدعي العام أن ينيب غيره فيها هي الإستجواب[1] وهذا ما قضت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه "يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين 29 و42 أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كلً حسب إختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك عدا إستجواب المشتكى عليه " .

[1] أحمد،عبدالرحمن – مرجع سابق – ص260 .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاردني قد أجاز للضابطة العدلية سماع أقوال المقبوض عليه فور إلقاء القبض عليه سنداً لنص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، "ولا يكون هذا الإجراء الذي يقوم به أفراد الضابطة العدلية بالمعنى القانوني للإستجواب وإنما يقتصر فقط على إطلاع المقبوض عليه بالأفعال المنسوبة إليه وطلب جوابه عنها دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده "[1].

ومن هنا تكمن أهمية الإستجواب بحيث أنه يحتل مركزاً هاماً بين إجراءات التحقيق كما أشرنا لذلك سابقاً ، نظراً لأنه وسيلة مجدية في الوصول للحقيقة فمناقشة المقبوض عليه في أدلة الإتهام تمكن النيابة العامة أو سلطة التحقيق للوصول إلى الحقيقة أو إلى إعتراف المقبوض عليه ، كما أنها في نفس الوقت تفسح السبل أمام المقبوض عليه بتفنيد هذه الأدلة إذا كان بريئاً ، كما أن أهمية الإستجواب تكمن بخطورته ذلك أنه هو الإجراء الذي يبنى عليه الإجراء الأخطر بالتحقيق الا وهو (التوقيف) ، "اذ لا يتم توقيف المقبوض عليه إلا بعد إستجوابه "[2] فتعتبر ضمانة هامة جدا للمقبوض عليه أو المشتكى عليه .

كما تكمن أهمية الإستجواب في عدم إستجواب المقبوض عليه إلا من قبل السلطات المختصة بذلك، وفي معرفة الضمانات الهامة للمقبوض عليه أو المشتكى عليه من خلال إستجوابه من قبل السلطات المختصة .

---

[1] الجوخدار،حسن – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - مرجع سابق – ص245 .
[2] رمضان،عمر سعيد – قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – الجزء الاول – 1993 –ص401

المطلب الثاني

ضمانات المقبوض عليه في الإستجواب

نظراً لخطورة الإستجواب وما قد ينتج عنه من آثار كإعتراف المقبوض عليه بما أسند إليه ،سواءما يتعلق بالجهة المختصة المختصة بالإستجواب أو ما هو متعلق بحقوق وحرية الشخص المقبوض عليه وضماناته ، فقد أحاط المشرع الأردني الإستجواب بالعديد من الضمانات وتتمثل فيما يلي :

اولاً – لا يجوز إلا للمدعي العام إستجواب المقبوض عليه :-

تعتبر هذه الضمانة للمقبوض عليه من الضمانات الهامة وذلك بإناطة المشرع إجراء الإستجواب للمدعي العام وذلك بالنظر لما فيه من ثقة بصفته حكماً محايداً نزيهاً مستقلاً بتحقيقه ، كل همه البحث عن الحقيقة حتى ولو تمثلت ببراءة المتهم في النهاية ، وتطبيقاً لذلك إستبعدت النصوص القانونية لديناً إمكان إجرائه بواسطة عضو الضابطة العدلية حتى في الجرم المشهود[1].

وهذا ما قضت به محكمتنا الموقرة في قرارها[2] حيث قضت بأنه " إذا تبين لمحكمة الجنايات بأن الأقوال التي ضبطت من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية قد أخذت بطريق الإستجواب خلافاً لأحكام المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لا تجيز لهم إستجواب المتهم ، فقد أصابت بإستبعاد هذه الأقوال من عداد البينة " .

كما نصت المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه" لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق ".

---

[1] مصطفى،محمود محمود – مرجع سابق – ص297 .

[2] قرار محكمة تمييز جزاء الاردنية رقم 16\1984 المنشور على صفحة 790 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1984 ، ورد هذا القرار في مؤلف الدكتور محمد صبحي نجم – قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 أحكام تطبيقية ومضمونها – 2000 .

ونرى من خلال ما سبق بأن إستجواب المشتكى عليه يعد إجراء مهم وخطير جداً ، فإذا قامت به سلطة غير مختصة بالإستجواب فإن المحكمة سوف تستبعد الإستجواب الذي تم من عداد البينات ،لذلك لا يجوز للضابطة العدلية أن تستجوب المقبوض عليه ولها فقط سؤاله عن إسمه وعنوانه وسنه ومهنته وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، وإثبات جميع الأقوال التي يدلي بها ولكن دون مناقشته بهذه الأقوال ودون مواجهته بالشهود .

ففي التشريع المصري قد أعطى إستثناءً على صلاحية إستجواب المقبوض عليه في حالة الضرورة ولعدم ضياع الأدلة ، فقد نصت المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " وللمندوب أن يجري أي عمل اخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة " .

كما نرى بأن المشرع المصري قد وسع من صلاحيات أفراد الضبط القضائي من إعطائه صلاحيات الإستجواب في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت ، بعكس ما هو في تشريعنا الوطني الذي حصر الإستجواب فقط للمدعي العام فهو صاحب الإختصاص الأصيل بالإستجواب، فتعتبر ضمانة هامة للمقبوض عليه أو المشتكى عليه ، وذلك كي يستطيع الدفاع عن نفسه . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاردنية بقرارها[1] " إن قيام أفراد الضابطة العدلية بإستجواب المتهم ومواجهته مع شاهد النيابة الذي ضبط أقواله في إدارة مكافحة المخدرات يشكل إستجواباً ومواجهة في آن واحد والمواجهة والإستجواب إجراءات تحقيقيان لا يملك صلاحية القيام بهما من الناحية القانونية أفراد الضابطة العدلية وإنما ذلك هو حكر على سلطات التحقيق الإبتدائي والنهائي المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[1] أنظر لطفاً قرار محكمة التمييز جزاء رقم 1998\592 – تاريخ 14-10-1998 – موقع قسطاس الإلكتروني .

ثانياً – عدم جواز إستجواب المشتكى عليه إلا بعد حضور محاميه :-

يعد حق الإستعامة بمحامي من الحقوق الهامة بين حقوق الدفاع فالمشتكى عليه ، مهما كانت درايته بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية فهو لا غنى له عن محامي ، يقوم بتوجيهه إلى الإجراء السليم الذي يصب في مصلحته ، وإن أول إجراء بعد القبض على شخص معين هو إرساله إلى المدعي العام المختص لإستجوابه ، لذلك فإن من حق المشتكى عليه الإستعانة بمحامي قبل إستجوابه.

نصت المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة من محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الإقرار أو الإعلان . ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا اذن له القاضي وإذا لم يأذن له وجب اثبات ذلك في المحضر ".

وتقابلها المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي نصت على أنه " 1- عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محامٍ ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه .

2-يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الإطلاع على إفادة موكله .

يرى الباحث بأن لا إختلاف كبير بين النصين السابقين حيث أن المشرع المصري قد بين الحالة التي تجوز فيها إستجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور ، وهي حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، بعكس ماورد في تشريعنا الوطني حيث نص المشرع بأنه يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه .

ويثور هنا تساؤل هل يقصد المشرع الاردني بعبارة سؤال المشتكى عليه، أنه يجوز للمدعي العام إستجواب المشتكى عليه في حالة السرعة بالمفهوم القانوني للإستجواب وهو المناقشة والمواجهة بالأدلة ؟

فقد قضت محكمة التمييز الاردنية بقرارها أنه[1] " لا محل للقول بأن إعتراف المميز لدى المدعي العام ليس معتبراً بحجة أنه مزور لإنه قول مجرد من كل دليل ولا محل للقول بأن الإستجواب لم يتم بحضور محامٍ لإنه يجوز في حالة السرعة وبسبب الخوف من ضياع الأدلة إستجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه وذلك بمقتضى المادة (2\63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " ، ويجد الباحث من خلال القرار السابق بأن قضائنا قد إعتبر سؤال المشتكى عليه بمثابة إستجواب بالمفهوم القانوني .

بعكس ما أجمع عليه فقهاء القانون فمنهم من قال[2] سؤال المتهم عن التهمة يقوم على توجيهها إليه وإنتظار إجابته عنها وإثبات هذه الإجابة بشأنها دون مناقشة فيها ولا مواجهة بالأدلة القائمة.

والبعض الأخر يفرق بين إستجواب المشتكى عليه وسؤاله[3]، بحيث أن الإستجواب هو توجيه التهمة إلى المشتكى عليه وسؤاله عنها وسماع أجوبته ومواجهته بالأدلة المختلفة ومناقشته مناقشة

---

[1] قرار محكمة التمييز جزاء رقم 266\2000 تاريخ 9-5-2000 – موقع قسطاس الإلكتروني .
[2] سرور،أحمد فتحي – مرجع سابق –ص513
[3] حسني،محمود نجيب – مرجع سابق – ص678 .

تفصيلية ، وسؤال المشتكى عليه هو إجراء يقتصر على إطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه وطلب جوابه عنها ، دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالأدلة .

ويرى الباحث وبالرجوع لنص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن المشرع قد أورد في الفقرة الاولى من ذات المادة بأن يقوم المدعي العام بإستجواب المتهم الماثل أمامه منبهاً إياه أن لا يجيب عن التهمة المسندة إليه إلا بحضور محامٍ خلال 24 ساعة وإلا جرى التحقيق بمعزل عن المحامي .

وفي الفقرة الثانية من ذات المادة نص المشرع صراحةً على إعطاء المدعي العام صلاحية سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه في حالة السرعة خوفاً من ضياع الأدلة لذا فإننا نرى بأن مقصد المشرع من سؤال المشتكى عليه هو إستجوابه بالمعنى القانوني ، وللمدعي العام مواجهة المشتكى عليه بالادلة ومناقشته بها مناقشة تفصيلية ، وذلك بحالة السرعة وخوفا من ضياع الادلة .

ثالثاً – حق المشتكى عليه في الصمت أثناء إستجوابه :-

يتعين لصحة الإستجواب أن تكفل للمشتكى عليه حرية كاملة أثناء إستجوابه ،ولابد من أن يكون ما يقوله معبراً عن إرادته الحرة دون ضغطٍ أو إكراه ، فيكون له مطلق الحرية في الإجابة عن الأسئلة التي تلقى عليه أو أن يمتنع عن الإجابة ، ذلك أن الإستجواب هو وسيلة دفاع بالنسبة للمشتكى عليه[1] .

وفي ضوء ذلك كله يتعين أن تكون أقوال المشتكى عليه بمأمن من كل تأثير خارجي عليه، فمن السهل إرغام الشخص على الكلام ولكن من العسير إجباره على قول الحقيقة ،وعليه فإن أي تأثير

[1] احمد،عبدالرحمن توفيق – مرجع سابق – 272 .

يقع على المشتكى عليه يعيب إرادته ويفسد إعترافه ، وتبعاً لذلك تتقرر عدم مشروعية أي وسيلة من شأنها التأثير على إرادته وبطلان الإستجواب بغض النظر عن طبيعة تلك الوسيلة[1].

وقد خلا التشريع الاردني والمصري من نصوص حيث لم نجد ما يشير إلى هذا الحق في مرحلة التحقيق الإبتدائي ،بخلاف بعض الدساتير والقوانين الدولية والمواثيق التي أكدت على هذه المبادئ وفي مقدمتها وثيقة الامم المتحدة الصادرة في 16 يونيو سنة 1975 [2] .

ولكن نصت المواد172 و216 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في مرحلة المحاكمة الحق في أن يرفض الإجابة بمعنى الحق في أن يصمت لدى سؤاله من قبل المحكمة عن التهمة المسندة إليه وفي هذه الحالة يعتبر أنه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في ضبط المحاكمة [3]

ولذلك لا يجوز أن يكون المشتكى عليه مكرهاً على الإدلاء بشهادته وله الحق في أن يصمت عن الإجابة ويستدل الباحث بذلك من قرار محكمة التمييز الاردنية والتي قضت بأنه[4] " حق الدفاع من الحقوق المقدسة التي لا يجوز تجاوزها أو إهدارها ، وفقا لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز.

.وتقبل الافادة التي يؤديها المتهم ، حال قدمت النيابة بينة على الظروف التي اديت فيها الافادة واقتنعت محكمة الموضوع بان المتهم قد ادلى بأفادته طوعا و اختيارا عملا باحكام المادة (59) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ".

فهناك طريقة معينة للإستجواب أوضحتها المادة(63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته أو شخصيته وذلك عن طريق إثبات البيانات الخاصة به من حيث الإسم والسن والمهنه ومحل الإقامة، ولا شئ يمعنه في سبيل هذا

---

[1] استاذنا – الجبور،محمد – إستعانة المتهم بمحامٍ دراسة مقارنة – 2002 مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ص41.
[2] حسني،محمود نجيب – مرجع سابق – ص691
[3] الجوخدار،حسن – التحقيق الإبتدائي - المرجع السابق – ص287 .
[4] قرار محكمة التمييز جزاء الاردنية رقم 280\2010 تاريخ 4-5-2010 – موقع قسطاس الإلكتروني.

التحديد من إثبات أوصافه وما يشاهده على جسمه وملابسه من علامات وأثار ثم يتلو عليه التهمة التي وجهها إليه [1]

المطلب الثالث

بطلان الإستجواب

عرف البطلان على أنه" هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة إجرائية قصد بها الحماية الشرعية الجنائية سواءٍ كان ذلك لمصحلة المتهم أو غيره من الخصوم أو للمصلحة العامة التي تتمثل في ضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية "[2] .

فإن مخالفة أي من ضمانات الإستجواب يترتب عليها البطلان ، وهذا مأ أوجبته المادة (63\4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أنه " يترتب البطلان على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه".

والمتعلقة بتلاوة التهمة وعدم تنبيه المشتكى عليه أن من حقه في الإستعانة بمحامٍ والخروج على أحكام الفقرة الأولى دون أن يقتضي هذا الخروج عن حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة أو في حالة عدم تسبيب قرار الخروج أو في حالة عدم التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، لذا سوف نبين حالات البطلان القانوني للإستجواب على النحو الآتي :-

1-عدم قيام المدعي العام بالتثبت من هوية المشتكى عليه الماثل أمامه لأول مرة وقد نصت على هذا الإجراء الفقرة الاولى من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

---

[1] السعيد،كامل – المرجع السابق – ص491 .

[2] مهدي،عبدالرؤوف – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - - دار النهضة العربية – سنة 2003- القاهرة –ص135

2-في حال عدم إفهام المشتكى عليه منطوق المادة(63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإنه يترتب البطلان وبناءً عليه قضت محكمة التمييز [1] بأنه" يترتب بطلان أقوال الظنين المأخوذة لدى المدعي العام في حال لم يتم إفهامه نص المادة(63\1) من ذات القانون " .

3-إغفال التدوين في محضر الإستجواب لرفض المشتكى عليه توكيل محامٍ حسب ماهو مقرر في المادة (63\1) من ذات القانون.

4-إذا أفصح المشتكى عليه عن رغبته في توكيل محامٍ ومع ذلك إستجوبه المدعي العام دون أن يمهله مدة 24 ساعة لإحضاره وقام بإستجوابه قبل إنتهاء هذه المهلة[2].

5-إذا تم إستجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور .

6-إذا تم إستجواب المتهم تحت الإكراه وكانت الإفادة المأخوذة للمشتكى عليه ليست بطوعه أو اختياره .

7-إذا قام بالإستجواب أحد أفراد الضابطة العدلية أو قامت به جهة غير المدعي العام فيترتب البطلان على هذا الإجراء .

وبناءً على ماتقدم فإنه يترتب على عدم مراعاة الضمانات الخاصة بالإستجواب بطلانه ، فإذا تقرر البطلان فتتحد أثاره طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (7) والتي نصت على أنه " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا اذا كانت مبنية على الإجراء الباطل " .

وتطبيقاً لذلك فإنه اذا تقرر بطلان الإستجواب فإنه يترتب على ذلك بطلان الإجراءات اللاحقة به ،وأهم هذه الإجراءات قيام أحد أفراد الضابطة العدلية بإستجواب المقبوض عليه أو قيام المدعي العام بإستجواب المشتكى عليه بمعزل عن محاميه ، أو كان المشتكى عليه قد أدلى بإفادته جبراً

---

[1] قرار محكمة التمييز جزاء رقم 1435\2013 تاريخ 2-2-2014 موقع قسطاس الإلكتروني .
[2] الجوخدار،حسن – مرجع سابق – ص333 .

عنه وتحت الضغط والإكراه ، لذا فهذه تعتبر ضمانات هامة جداً للمقبوض عليه كونها تمس الحرية الشخصية والتي هي من أسمى الحريات التي يجب عدم المساس بها .

المبحث الثالث

بطلان إجراءات القبض

في بعض الأحيان وأثناء قيام أفراد الضابطة العدلية بأداء مهامهم في الكشف عن الجرائم والبحث عن أدلتها ، وملاحقة المجرمين للوصول إلى الحقيقة مخالفة لبعض قواعد الإجراءات المنصوص عليها في القانون .

وقد يترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان ، ويترتب كذلك المسؤولية على من يخالف هذه القواعد ، وقد يرتكب البعض منهم أفعال يعاقب عليها القانون ومنها القبض على الاشخاص دون وجه حق، أو إستعمالهم القسوة لتعذيب المقبوض عليه وحمله على الإعتراف ، فإذا تجاوز موظف الضابطة العدلية حدود إختصاصه وخالف التشريعات والقوانين ، فإن ذلك يعرضه للمساءلة الجنائية .

ولذلك لا يجوز أن تتم إدانة المشتكى عليه إستناداً إلى أدلة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو مخالفة للقانون ، إذ يجب أن يكون هذا الدليل مشروعاً ، لذلك فإن هذه الإجراءات المخالفة يترتب عليها البطلان .

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الاتية:-

المطلب الأول : ماهية البطلان .

المطلب الثاني : حالات بطلان القبض .

المطلب الاول

ماهية البطلان

تعددت التعريفات الفقهية للبطلان فمنهم من عرفه بأنه " إلغاء الإجراء الذي إتخذ مخالفاً للقواعد والأصول الإجرائية المحددة في القانون فهو جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي "[1] .

وذهب رأي أخر إلى تعريف البطلان بأنه "جزاء إجرائي يستهدف كل عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه، ويترتب عليه عدم إنتاجه الأثار القانونية التي ترتبها القاعدة الإجرائية عليه إذا كان كاملاً "[2] .

كما ذهب رأي فقهي آخر إلى تعريف البطلان بأنه " جزاء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ويؤدي لمنع تكوين هذا الإجراء لأثره القانوني "[3].

وقد قسم فقهاء القانون البطلان إلى مذهبين الاول مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي وسوف نتطرق للحديث عنهما على النحو الاتي:

اولا– مذهب البطلان القانوني :

ومقتضى هذا المذهب أن المشرع هو الذى يتولى تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان إلا في هذه الحالات دون غيرها أو بعبارة أخرى فإنه **"**لا بطلان بغير نص"، ولقد أخذ بهذا المذهب قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[4].

وهذا مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة(7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية

---

[1] سرور،أحمد فتحي- مرجع سابق –ص111 .
[2] حسني،محمود نجيب – مرجع سابق – ص350 .
[3] عبدالرءوف،خلف الله – مرجع سابق- ص370-372
[4] عبدالرءوف،خلف الله – مرجع سابق- ص370-372

من الإجراء "، ولذلك إذا لم ينص المشرع على بطلان إزاء مخالفة قاعدة قانونية معينة ، فلا يستطيع القاضي أن يقرر البطلان إلا اذا نص عليها القانون صراحةً .

ثانياً – مذهب البطلان الذاتي :

يستند هذا المذهب إلى السلطة التقديرية المخولة للقاضي ، بمعنى أن نهج هذا المذهب يرتب البطلان على مخالفة القواعد الجوهرية ولا يترتب على مخالفة القواعد غير الجوهرية ويتميز هذا المذهب بالمرونة وعدم الإلتزام بصراحة النصوص ، ولقد أخذ بهذا المذهب التشريع المصري والأردني .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المعيار الذي يستند له في التفريق بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري هو مدى تأثير مراعاة هذه القواعد الشكلية للغاية التي أرادها المشرع من النص على ذلك الإجراء،فإذا كانت الإجراءات الشكلية التي يتطلبها المشرع من شأنها أن تفقد الإجراء فاعليته كان الشكل جوهرياً ، أما إذا لم يكن لها هذا الأثر كانت القاعدة من قواعد الإرشاد والتوجيه[1].

حيث رتب المشرع الاردني البطلان على حالتين :

1–اذا نص القانون صراحةً على بطلانه .

2–إذا شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .

وفيما يخص الحالة الثانية فإن القاعدة القانونية يجب أن تكون بصيغة الوجوب حتى تقضي المحكمة ببطلانها ، حيث قضت محكمة التمييز بقرارها " ضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية سلامة حقوق الدفاع في المادة (217) منه حيث وردت بصيغة الوجوب و يترتب البطلان على مخالفتها كونها اجراءات جوهرية بالمعنى الوارد في المادة(7) من القانون السالف الذكر " [2] .

---

[1] حدادين،لؤي جميل – نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة -2000 – عمان – ص367 .

[2] قرار محكمة التمييز جزاء الاردنية رقم 914\2004 تاريخ 13-9-2004 – موقع قسطاس الإلكتروني

وفي قرار أخر " تشكل إفادة المميز لدى الشرطة مخالفة لنص المادة 100 من الأصول الجزائية مما يوجب والحالة هذه إبطال جميع الاجراءات ومن ضمنها الإعتراف لدى الشرطة ومن جهة أخرى فقد ورد في الإفادة المنسوبة للمميز لدى الشرطة تحشيه وإفادة أخرى منسوبة للمميز غير موقع عليها من قبل المحقق. وفي ذلك فان الفقه قد استقر على أن البطلان لا يترتب على إغفال اجراء نص عليه القانون إلا في حالة نص القانون على البطلان أو يرد النص مع اجراء بصيغة الوجوب على اعتبار أنه اجراء جوهري. وحيث أن وقائع هذه الدعوى قد حصلت في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل التعديل. ولم ينص القانون على بطلان أقوال المميز أمام موظف الضابطة العدلية لأنه لم يستمعها فور إلقاء القبض عليه كما وأن النص الوارد في المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل تعديلها لم يكن بصيغة الوجوب الذي يترتب على مخالفته البطلان فإن سماع أقوال المميز بعد فترة من القاء القبض عليه لا يترتب عليه البطلان مع الإشارة إلى أن أقوال المميز ضبطت لدى المحقق خلال مدة الثماني وأربعين ساعة مما يجعل من الاحتجاج ببطلان الاعتراف استناداً لنص المادة المشار اليها لا يتفق والقانون كما أن الإضافة المنسوبة للمميز في أقواله لدى التحقيق تمت بإشراف المحقق وأنه أداها بطوعه واختياره "[1].

وهذا ما أخذ به القانون المصري فقد نص في المادة (331) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأي إجراء جوهري " وقد أوضح في مذكرة إيضاحية بأنه اذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم فإنه يكون جوهرياً ويترتب عليه البطلان إذا تمت مخالفته[2] .

[1] قرار محكمة التمييز جزاء الاردنية رقم 296\2006 تاريخ 29\3\2006 – موقع قسطاس الإلكتروني .
[2] الحلبي،محمد علي – مرجع سابق – ص258 .

المطلب الثاني

حالات بطلان القبض

بالنظر إلى موقف المشرع الاردني إزاء تقسيم البطلان نجد أنه نص على البطلان صراحةً كجزاء لمخالفة القواعد الإجرائية ، إلا أن البطلان يترتب أيضا اذا شاب الإجراء عيباً جوهرياً لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ، لذا سوف نبين بعض الحالات التي يتم فيها بطلان إجراء القبض المنصوص عليها صراحةً في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنها:-

اولا-إذا صدر القبض على الشخص من قبل أفراد الضابطة العدلية الذي لم يشاهده وهو يقترف الجريمة ، ويعنى بذلك أنه يترتب البطلان إذا لم يشاهد أحد أفراد الضابطة العدلية الشخص وهو يرتكب الجريمة ولم تتوافر بها إحدى حالات الجرم المشهود .

ثانياً- في حالة عدم تنظيم محضر خاص موقع من موظف الضابطة العدلية الذي قام بإجراء القبض ،وعدم تبليغه إلى المشتكى عليه أو محاميه إن وجد ، وهذا ما إستقر عليه إجتهاد محكمة التمييز والتي قضت بأنه[1]:

"إستقر إجتهاد محكمة التمييز على أنه اوجبت المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات أن يقوم عند إلقاء القبض على المشتكى عليه بتنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه وإلى محاميه أن وجد ويتضمن إسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه وإسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه ووقت إيداعه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز وإسم الشخص الذي باشر تنظيم المحضر والإستماع إلى أقوال المشتكى عليه ".

[1] قرار محكمة التمييز جزاء رقم 77\2010 تاريخ 5\10\2010 موقع قسطاس الإلكتروني .

ثالثاً– في حالة عدم سماع أقوال المقبوض عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال 24 ساعة إلى المدعي العام المختص، وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقرارها[1] .

" إستقر إجتهاد محكمة التمييز على بطلان إفادة المتهم بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه وفقاً لأحكام المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية " .

رابعاً – في حالة صدر أمر إلقاء القبض من جهة غير مختصة بإصدار أمر القبض ، فقد قضت المادة(102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً " ، فإنه يترتب البطلان على مخالفة هذه القاعدة القانونية .

خامساً – في حالة قيام المدعي العام بإستجواب المقبوض عليه في معزل عن محاميه فإنه يترتب البطلان على مخالفة هذا الإجراء ،وهذا ما أوجبته الفقرة الرابعة من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

المبحث الرابع

المسؤولية الجنائية عن إجراء القبض غير المشروع

إن لموظفي الضابطة العدلية سلطات خولها إياه القانون من أجل البحث عن أدلة وتعقب مرتكبي الجرائم ، كما لهم من سلطات إستثنائية خولها إياه القانون كالجرم المشهود، إلا انه وفي نطاق مجال مباشرتهم لمهامهم قد يسيء إستعمال سلطته وقد يرتكب البعض منهم جرائم تمس حريات الأفراد وحقوقهم .

فإذا إساء أحد موظفي الضابطة العدلية السلطات الممنوحة لهم بموجب القانون فإنه يترتب عليهم المسؤولية الجنائية حول الأفعال التي إقترفوها[1]، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن

[1] قرار محكمة التمييز جزاء رقم 2154\2013 تاريخ 30\4\2014 – موقع قسطاس الإلكتروني .

الجرائم المولدة للمسؤولية الجنائية ومسؤولية الضابطة العدلية إزاء تجاوزهم حدود القبض غير المشروع كالآتي :

المطلب الاول : الجرائم المولدة للمسؤولية الجنائية ازاء القبض غير المشروع .

المطلب الثاني : مسؤولية الضابطة العدلية ازاء تجاوزهم حدود القبض .

المطلب الاول

الجرائم المولدة للمسؤولية الجنائية ازاء القبض غير المشروع

إذا تجاوز موظف الضابطة العدلية أو أي شخص أو إنحرف عن الشرعية وخالف التشريع الذي يتعين عليه الإلتزام بها ، عند إتخاذه أي إجراء من إجراءات جمع الإستدلال فإن ذلك يعرضه لكل من المساءلة الجنائية والمساءلة التأديبية ، لذا سوف نقوم بتوضيح أهم الجرائم التي تولد المسؤولية الجنائية على مخالفها أو مرتكبها على النحو الآتي :

اولاً – جريمة القبض على الناس دون وجه حق :-

درج الفقه الجزائي على أن لكل جريمة ترتكب ثلاثة أركان لذا سوف نقوم بتوضيح أركان جريمة القبض على الناس دون وجه حق كالاتي:

الركن القانون للجريمة:

نصت المادة (178) من قانون العقوبات الاردني على أنه "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنه ".

كما نصت المادة (346) من ذات القانون على أنه " كل من قبض على شخص وحرمه من حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ....وإذا كان قد حجزه بإدعائه زوراً بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه يعاقب بالحبس مدة ستة

---

[1] السعيد،كامل- مرجع سابق- ص390

أشهر إلى سنتين ...وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات "[1].

2-الركن المادي للجريمة :

الركن المادي هو الفعل الجرمي الذي ينصب على شئ يحميه القانون وهو الجانب الموضوعي للجريمة ، ففيما يتعلق بهذه الجريمة فإن الركن المادي بها يتعلق بالقبض على إنسان وحجزه وحرمانه من حريته بوجه غير مشروع ، فقد قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه[2] " يشكل القبض على إنسان وسلبه حريته دون وجه حق جرم حجز الحرية المنصوص عليها في المادة (346) من قانون العقوبات " .

3- الركن المعنوي للجريمة:

إذا كان الركن المادي للجريمة يمثل الجانب الموضوعي ويعبر عن النشاط المادي لفاعل جريمة حجز الحرية فإن الركن المعنوي يمثل القصد الجرمي التي توجهت نية الفاعل إلى إرتكابها.

ثانياً- جريمة التعذيب في التشريع الاردني والمصري :-

إن أشد الإنتهاكات لكرامة الإنسان ممارسة التعذيب على إعتبار أنها إنتهاكات تمس بحرية الفرد وبحقوق والإنسان ، وهذا مانص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (5) "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " .

ونظراً للأثار السيئة التي قد تترتب على تعذيب المشتكى عليه إن كان بريئا أم لا ، فلا يجوز لأي شخص أن يقوم بتعذيبه ، كما أنه في الغالب ما تقع هذه الجريمة من أحد موظفي الضابطة

---

[1] تقابلها المادة(280) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[2] قرار محكمة تمييز الجزاء الاردنية رقم 2014\1543 تاريخ 2014\11\5 – موقع قسطاس الإلكتروني.

العدلية في مرحلة الإستدلالات أو في حالة التلبس بالجريمة ، فمن أسمى حقوق الإنسان هي سلامة الجسم والبدن والنفس[1] .

وقد أفرد مشرعنا الأردني نصوصاً لمنع إرتكاب هذه الجريمة نظراً لأهميتها الكبيرة فقد نص في المادة(208) من قانون العقوبات على أنه " من سام شخصاً اي نوع من انواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات "... وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

كما نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة بأنه " على الرغم مما ورج في المادتين (54)مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز الأخذ بالأسباب المخففة " .

كما نصت المادة(128) من قانون العقوبات المصري بأنه " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً ".

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني قد وضع على هذه الجريمة قيدان الاول أنه لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، والقيد الثاني لا يجوز للأخذ بالأسباب المخففة في هذه الجريمة ، ففاعل الجريمة يجب أن يقع العقاب عليه وان لا يؤخذ بالأسباب المخففة كونه تعدى على حقوق الإنسان وحريات الأشخاص .

---

[1] العكايلة،عبدالله – مرجع سابق – ص454.

المطلب الثاني

مسؤولية الضابطة العدلية ازاء تجازوهم حدود القبض

يخضع موظفي الضابطة العدلية للمسؤولية الجنائية إذا ما إرتكب أيا منهم أفعالاً يعاقب عليها القانون، كما في أحوال التعذيب لحمل المقبوض عليه على الإعتراف والقبض على الناس دون وجه حق .

وقد أعطى الدستور ضماناً للحرية الشخصية فقد نصت المادة السابعة من الدستور الأردني بأن " الحرية الشخصية مصونة" وقد تأكد هذا المبدأ بنص المادة 8 من ذات الدستور والتي جاء فيها "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون ." .

فإذا تجاوز موظف الضابطة العدلية حدود القبض دون مبرر ، أو قاموا بإرتكاب إحدى الجرائم المولدة للمسؤولية الجنائية، فإنه يترتب عليه المسؤولية الجنائية أو المسؤولية التأديبية ، لإنه يعد مقترفاً لجريمة القبض غير المشروع .

لذا ولكي تترتب المسؤولية الحنائية يجب أن تتوافر أركان الجريمة بما فيها الركن المادي والركن المعنوي حتى يتم تقرير العقوبة المناسبة من قبل الجهات المختصة ، فقد قسمنا هذا المطلب كالآتي:

اولا– الركن المادي لجريمة القبض غير المشروع .

ثانيا– الركن المعنوي لجريمة القبض غير المشروع .

اولا– الركن المادي لجريمة القبض غير المشروع

يشترط لتوافر ماديات جريمة القبض غير المشروع إقتراف أي فعل من شأنه تقييد الحرية بغض النظر عن المدة التي إستغرقها ذلك التقييد، كما يتمثل الركن المادي في قيام أي شخص أو احد

أفراد الضابطة العدلية بإقتراف إحدى الجرائم المولدة للمسؤولية الجنائية ، كجريمة القبض دون وجه حق.

أو أن يتم إلقاء قبض على أحد الأشخاص دون أمر من السلطات المختصة بذلك ، أو أن يتم إحتجازه لمدة تزيد على 24 ساعة في نظارة الشرطة [1].

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بصورتين

1-النشاط الجرمي المتمثل في القبض أو الحبس أو الحجز:

يتخذ الفعل المكون للركن المادي في هذه الجريمة صور ثلاثة : القبض أو الحبس أو الحجز وتشترك هذه الصور في كونها تمثل حرمان المجني عليه من حرية التجول والانتقال مدة زمنية طالت هذه المدة أم قصرت ويتميز القبض بأنه يتحقق بإمساك المجني عليه وتقييد حركته وحرمانه من حريته من التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة والحبس فهو احتجاز الشخص في أحد السجون أما الحجز فيقصد به حرمان المجني عليه من حرية التجول فترة من الوقت ويتمثل ذلك في أمر المجني عليه بعدم التجول أو تهديده حتى لا يتجول أو احتجازه في مكان خاص[2].

ويكتفي المشرع لتحقيق الركن المادي بأحد هذه الأفعال القبض أو الحبس أو الحجز فقد يقع القبض دون أن يتبعه حبس أو حجز، كما إذا قبض على شخص ثم اطلق سراحه وقد يقع الحجز دون أن يسبقه قبض .

وينبني على ما تقدم أن القبض والحبس والحجز وإن كانت صورا ثلاثة لا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا بتوافر أحداها باعتبارها صورا متعادلة تشترك في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر، لكن كلا منها يشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها سواء من حيث طبيعتها

[1] عبيد،رؤوف – مرجع سابق ص399 .
[2] السعيد،كامل- مرجع سابق – ص406 .

أو من حيث أركانها، وإذا وقع الفعل في إحدى الصور سالفة الذكر فإنه يستوي أن يكون الجاني فردا عادياً أو موظفا عاماً .

2– أن يقع الفعل بدون وجه حق وقد عبر المشرع عن هذا الشرط بقوله فى المادة 346 من قانون العقوبات " كل من قبض على شخص وحرمه من حريته بوجه غير مشروع " فيجب أن يقع الفعل الجرمي دون وجه مسوغ قانوني أو مبرر لإجراء القبض[1] .

ثانياً– الركن المعنوي لجريمة القبض غير المشروع :–

لابد لقيام جريمة القبض غير المشروع توافر القصد الجنائي فهي جريمة مقصودة ، تتجه إرادة الجاني إلى إقتراف واقعة القبض المؤدية إلى حرمان المجني عليه من حريته دون مبرر قانوني.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني للفعل المادي بإرادة حرة غير مشوبة بإكراه ، وفقد قضت محكمة التمييز بقولها[2] " من مهام أفراد الضابطة العدلية إستقصاء الجرام وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم ، وعليه فإن قبض المحكوم عليه بصفته ضابطاً في البحث الجنائي مبلغاً من المال للقيام بالقبض على شخص إختلس أموالاً من الشركة التي كان يعمل فيها في السعودية ، يشكل حصوله على منفعة شخصية من إحدى معمالات الإدارة التي ينتمي إليها وهذا بالتطبيق القانوني يشكل جرم إستثمار الوظيفة بالمعنى المقصود بالمادة 176من قانون العقوبات ".

ويرى الباحث من خلال القرار السابق بأن محكمة التمييز الموقرة قد كيفت الجرم الواقع من موظف الضابطة العدلية بأنه جرم إستثمار وظيفة ، وفي نظرنا بأنه قد إقترف فعل قبض غير مشروع (قبض على أحد الناس دون وجه حق) فيتمثل القصد الجنائي بإتجاه نية الفاعل للقبض على شخص دون وجه حق مخالفاً القانون ، فإن ذلك يعرضه للمساءلة الجنائية والتأديبية .

---

[1] الحلبي،محمد – مرجع سابق – ص274 .

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 167 \2000 تاريخ 18-4-2000 موقع قسطاس الالكتروني.

لذا يتضح أنه إذا قام أحد موظفي الضابطة العدلية بتجاوز حدود إختصاصه في القبض وتجاوزه القانون ، فيكون قد إعتدى على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلها الدستور والقانون بالحماية ، ويجدر بهم جميعاً الإلتزام بهذا الإطار الدستوري والقانوني ، تجنباً للوقوع تحت طائلة العقاب والتعرض للمساءلة الجنائية .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة :-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك واشهد أن محمد عبده ورسوله، الذي يسر لي أمري في إنجاز هذا العمل المتواضع ، والذي حاولت أن أحيط بجميع جوانبه قدر المستطاع فموضوع حقوق وضمانات المقبوض عليه من الموضوعات الهامة لاتصالها بحقوق الإنسان وضمانات حرياته الشخصية .

وقد أظهرت لنا موضوع الدراسة مدى أهميتها في مجال الإجراءات الجزائية، وحيث تعرضت الدراسة لمجموعة من الاراء الفقهية المتباينة على صعيد التشريعات والفقه والقضاء، وحاولنا قدر المستطاع المشاركة بالاراء المتواضعة والذي يحاول أن يلتمس الحقيقة ، وتكمن أهمية الدراسة في السلطات الإستثنائية الممنوحة لأفراد الضابطة العدلية ، إذ أنه يتم الكشف والبحث عن المجرم والجريمة التي وقعت والقبض على فاعلي الجرائم ، كما لها إرتباط وثيق بالحقوق الماسة بالحرية الشخصية ، تلك الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين .

إن ارتباط جهاز الشرطة بحقوق الإنسان هو ارتباط ضمير ودين وقانون،كون أن الضابطة العدلية تعد حلقة الاتصال المباشر بين السلطة الإدارية والفرد في الدولة حيث توضع حقوقه الإنسانية أمام ذلك الجهاز موضع اختبار حقيقي إما إهدارا أو احتراما. من هنا تأتي أهمية توفير الحماية الكافية لحقوق وضمانات الأفراد أثناء تعاملهم مع رجال الشرطة والتي لم تعد مقصورة على الحماية الداخلية التي توفرها القوانين الوطنية، بل تعدتها إلى إيجاد منظومة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تهدف بشكل رئيسي إلى توفير حماية دولية للأفراد أثناء تعاملهم مع رجال الشرطة وخصوصا في مرحلة التحقيق والتي تشمل القبض كمظهر من مظاهر تقييد الحرية الشخصية.

ولقد تناولت موضوعاً من أهم الموضوعات التي لها تأثير كبير على الحقوق والحريات الشخصية المتثملة بأخطر إجراء وهو " القبض " وقمت بالمقارنة بين التشريع المصري والاردني وذلك لوجود بعض الفروقات بين القانونين ، والتي ما زال الكثير منها في حاجة إلى المزيد من العناية والاهتمام به سواء على المستوى الأكاديمي أو المستوى التشريعي.

وعليه سوف نعرض بعض من النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذه الدراسة.

أولاً : النتائج:

1. من خلال تعريفات القبض نستنتج بأن التشريعات الجزائية قد خلت من تعريف للقبض في قوانينها ، تاركة الامر لإجتهاد فقهاء القانون وقد وجدنا بعض الفروقات بين القبض وإجراءات مشابهه له كالتوقيف والإستيقاف والتعرض المادي .
2. .تبين لنا من الوقائع التي ذكرناها في الدراسة أن مراحل الدعوى الجزائية تتمثل في مرحلتين مرحلة التحقيق الإبتدائي والمرحلة النهائية التي يتم فيها الفصل في موضوع الدعوى الجزائية وتسبقهما مرحلة جمع الإستدلالات.
3. كما تبين لنا بأن التحقيق الابتدائي مرحلة مهمة جدا ، وفيها تتعرض الحرية الشخصية للأفراد للمساس عن طريق الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق كالقبض والحبس والتفتيش وغيرها من الإجراءات. وقد كفل القانون للمقبوض عليه ضمانات وحقوق تقيد سلطة التحقيق عند ممارسة هذه الإجراءات من تجاوز الضوابط القانونية المقررة عند مباشرة سلطاتها.
4. كما أظهرت لنا الدراسة بأن التشريع قد أعطى للضابطة العدلية سلطات إستثنائية من خلالها يقومون بالقبض على الاشخاص ودخول المساكن دون حاجة إلى إصدار أمر بالقاء القبض من السلطات المختصة ، ويتفق الفقه والقضاء على أن حالات الجريمة المشهودة (التلبس بالجريمة) الواردة في القانون قد وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح الإضافة إليها أو التوسع فيها وعلة ذلك أن حالات التلبس مصدر لسلطات استثنائية للضابطة العدلية، إذ تتيح لهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق التي لا يملكها في الأصل طبقاً لقواعد أصول المحاكمات الجزائية.

5. كما أظهرت لنا الدراسة الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليه ،كحقه في التعرف على هوية ملقي القبض وحقه في العلم بأسباب القبض عليه وحقه في عدم إحتجازه لفترة تزيد على 24 ساعة وحقه في سلامه جسده وهي حقوق أفردت ضمن أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصريصراحةً خلافاً لتشريعنا الوطني.
6. وتبين لنا من خلال الدراسة والاحكام القضائية المتعلقة بموضوع عدم إحتجاز المقبوض عليه لفترة تزيد على 24 ساعة وفي حال التأخير عن ضبط أقوال المقبوض عليه خلال هذه المدة تولدت قرينة لدى القضاء على إستعمال الشدة والعنف مع المقبوض عليه إن بقي أكثر من هذه المدة.
7. من خلال الدراسة تبين لنا أثناء مباشرة إجراءات التحقيق يجب أن يقوم المدعي العام بعد إرسال المشتكى عليه إليه إستجوابه ، كما أن الإستجواب يعتبر ضمانة هامة جدا للمقبوض عليه كونه يؤدي إلى إجراء خطير جداً وهو " التوقيف" وعدم إستجوابه إلى بعد حضور محامٍ للدفاع عنه .
8. كما أن الدراسة أظهرت أن أصل الضمانات جميعها ينبعث من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فهو بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المقبوض عليه وكرامته الإنسانية وبمقتضى هذا المبدأ يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة ولا يحد من نطاق هذا الأصل غير الحكم النهائي الصادر بالإدانة ، كما أظهرت لنا الدراسة الحالات التي تبطل فيها إجراءات القبض .
9. كما اتفقت التشريعات الجزائية على ترتيب الجزاءات على انتهاك حقوق المتهم من قبل أفراد الضابطة العدلية ورأينا أن غالبية التشريعات الجزائية تقرر عدداً من الجزاءات في مواجهة من يقوم بإجراءات غير مشروعة، فهناك الجزاء العقابي الذي يتمثل في فرض

العقوبة على موظف الضابطة العدلية أو غيره الذي يحقق في تصرفه النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهناك الجزاء الإجرائي الذي يتمثل في بطلان الإجراء المخالف للقانون، وثمة جزاء مدني يتحدد في التعويض عن الإضرار التي قد يحدثها رجل الشرطة تجاه المتهم عند مباشرته لإجراءات التحقيق إذا تم مباشرة هذه الإجراءات بطريقة غير مشروعة وترتب عليها إضرار بالغير ، وإن من حق المتضرر الرجوع عليهم بالتعويض، والغرض من هذا الرجوع هو الحد من التصرفات غير القانونية التي قد يقوم بها الضابطة العدلية ومنعهم من إساءة استعمال السلطة.\

10. كما أظهرت لنا الدراسة أن الواقع يثبت أن حقوق المتهم التي يقررها له القانون لا يمكن أن تصمد في مواجهة السلطات المختصة إلا إذا كانت هذه الضمانات والحقوق محصنة بكل وسائل الحماية القانونية الرادعة سواء كانت إجرائية أو عقابية أو تأديبية وإعمالها بشكل جدي لا تساهل فيه حتى يعلم من يمس أو ينتهك هذه الحقوق أنه لا مفر له من العقاب.

ثانياً: التوصيات:

1- نظراً لما يثيره تعريف القبض من إجراءات شبيهه فإنه ينبغي النص على تعريف محدد لمفهوم القبض ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك لما لهذا التعريف من أهمية التفرقة بين التوقيف والإستقياف والحبس وما يتبعها من حقوق والتزامات قانونية.

2- نوصي المشرع الأردني بأن ينظم مسألة إبراز ما يثبت شخصيات وصفات من يقومون بإجراء القبض على الأشخاص من أفراد الضابطة العدلية ، كما هو الحال في التشريع المصري والتي نصت عليها صراحةً في المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

3- كما نوصي المشرع الوطني بتنظيم مسألة حق المقبوض عليه في العلم بأسباب القبض عليه فوراً ، كما هو الحال في المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، حيث أن تشريعنا الوطني قد تناول هذا الموضوع في المعلومات الواجب توافرها في مذكرة الإحضار .

4- نوصي المشرع الوطني بتعديل نص المادة 103 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان وحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً بالنص الآتي " لا يجوز القبض على أي إنسان وحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً .

5- نوصي المشرع الوطني بتعديل المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاءت بفقرتها الثانية بعبارة (سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه خوفاً من ضياع الأدلة بمعزل عن محاميه) والنص صراحةً على إستجواب المتهم .

6-نوصي بضرورة إقامة دورات قانونية وشرطية وندوات لضباط الشرطة حول كيفية التعامل مع المقبوض عليهم بأسلوب قانوني وإنساني يؤكد على احترام كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

7-على الصعيد المهني، فإن أغلب المحامين المزاولين تنقصهم المعرفة الكافية بموضوع حقوق وضمانات المقبوض عليه ، وعليه نوصي نقابة المحامين الاردنيين بعقد ندوات ودورات تتعلق بموضوع هذه الدراسة نظراً لاهميتها الكبيرة .

المراجع العربية :

1) أحمد،عبدالرحمن– شرح الإجراءات الجزائية – الطبعة الاولى – 2011 – دار الثقافة للنشر .

2) الجبور،محمد – إستعانة المتهم بمحامٍ دراسة مقارنة – 2002 مجلة البلقاء للبحوث والدراسات .

3) الجبور،محمد عودة – الإختصاص القضائي لمأمور الضبط – الطبعة الاولى – الدار العربية للموسوعات – 1986 – بيروت لبنان .

4) الجوخدار،حسن – التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الاولى – 2008 –دار الثقافه للنشر .

5) الجوخدار،حسن – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الثانية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – 1997 .

6) حدادين،لؤي جميل – نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة –2000 – عمان .

7) حسني،محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية للنشر – الطبعة الثالثة – 1998 .

8) الحلبي،محمد – ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والإستدلال – الطبعة الثانية – منشورات السلاسل – الكويت.

9) خليل،عدلي– إستجواب المتهم فقهاً وقضاءً – القاهرة – توزيع المكتبة القانونية الطبعة الاولى –1986 .

10) خوين،حسن – ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية –الطبعة الثانية – الجزء الاول 2010 – دار الثقافة للنشر.

11) الديب،محمود سعيد،حقوق المواطن وواجبات السلطة في قانون الاجراءات الجنائية – جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء – 2004 .

12) رفاعي ،سيد سعد – ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الإبتدائي – منشورات آل البيت – الطبعة الاولى – 1997 .

13) رمضان،عمر سعيد – قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – الجزء الاول – 1993 .

14) السبكي،ممدوح إبراهيم حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق – دار النهضة العربية القاهرة – 1998 .

15) سرور،أحمد فتحي – الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة –1985 .

16) السعيد،كامل – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الثالثة – 2010 .

17) الشاوي،توفيق– فقه الاجراءات الجنائية دار الكتاب العربي – مصر الطبعة الثانية 1964 .

18) شحادة،يوسف – الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية (دراسة مقارنة) – مؤسسة بحسون للنشر – بيروت لبنان.

19) عبالدستار، فوزية – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية للنشر – 1986 .

20) عبدالرؤوف،خلف الله – القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي الأنجلوسكسوني (دراسة مقارنة) – دار الفكر الجامعي – 2012 .

21) عبيد،رؤوف مبادئ الإجراءات الجنائية – الطبعة الرابعة عشرة – دار الجيل للنشر – القاهرة – سنة 1982 .

22) العكايلة،عبدالله – الوجيز في الضبطية القضائية – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – 2010 .

23) الكردي،امجد – المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الاولي – دار اليراع للنشر والتوزيع .

24) الكيلاني.فاروق – محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن – الجزء الثاني – الطبعة الثانية – سنة 1985 .

25) المحمدي،حسنين – حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة – دار المطبوعات الجامعية – اسكندرية – 2008 .

26) المرصفاوي،حسن – أصول الإجراءات الجنائية –1996 – القاهرة .

27) مصطفى،محمود محمود – شرح الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهره – الطبعة الاولى 1987 .

28) ممدوح ،خليل البحر – مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني – دار الثقافة للنشر – 1998 .

29) المهدي،أحمد – أشرف شافعي – الحبس الإحتياطي والإجراءات المترتبة عليه – الطبعة الاولى – دار العدالة – 2005 .

30) مهدي،عبدالرؤوف – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية – – دار النهضة العربية – سنة 2003– القاهرة .

31) نصراوين، ليث كمال– الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق – المجلة الإلكترونية العدد (18) على الموقع الإلكتروني .http://www.amnestymena.org

32) نمور،محمد – أصول إجراءات الجزائية – دار الثقافة للنشر – الطبعة الثانية – 2011 .

33) هرجه،مصطفى – المشكلات العملية القبض والتفتيش والدفوع والبطلان في ضوء الفقه واحكام النقض – دار المطبوعات الجامعية – 1992 .

34) الهيتي،محمد – أصول البحث والتحقيق الجنائي – سنة 2008 – دار الكتب القانونية مصر.

الرسائل العلمية والندوات:

1– الشيخ خليل ، عماد – 2006 – ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير نوقشت بسنة 2006 إشراف الدكتور – شاكر الوحيدي .

2– الشواربي, د.عبدالحميد – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي – قضاة المعارف الإسكندرية للنشر رسالة دكتوراة .

3– الأحمد،أحمد سعدي ، المتهم وضماناته في الاستجواب والتوقيف والحبس الاحتياطي – إشراف الدكتور محمد شراقة – رسالة ماجستير نوقشت بسنة 2008 جامعة النجاح الوطنية .

4- ندوة ضوابط التوقيف وإخلاء السبيل بالكفالة ومعاييرها – عمان 17-19 تشرين ثاني 1997 المعهد القضائي الأردني .

الدساتير والقوانين والأحكام القضائية والمواثيق الدولية :

1-دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة 1952 .

2-قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961وفقاً لأخر التعديلات.

3-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950وفقاً لأخر التعديلات .

4-قانون الأمن العام الاردني رقم 38 لسنة 1965 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2003 .

5-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

6-قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 .

7- قانون العقوبات المصري 58 لسنة 1937وفقاً لأخر التعديلات .

8-مجموعة أحكام محكمة التمييز الاردنية ، مجلة نقابة المحامين .

9- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .

المواقع الإلكترونية :

1-موقع قسطاس الإلكتروني على الرابط https://qistas.com/ .

2-موقع قانوني على الوصلة الإلكترونية http://www.amnestymena.org .